# [تاسعاً]
# أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

## [الباب الأول]
## باب النهي عن الكلام في الصلاة

**١/ ٨٢٢** ـ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رضي الله عنه][(١)] قالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصلَاةِ يكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إلى جَنْبِهِ في الصلَاةِ حَتى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(٢)]، فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهينا عَن الكَلَامِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ[(٣)]، وللتِّرْمِذِيِّ فيهِ[(٤)]: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ في الصلَاةِ).

الحديث قال الترمذي[(٥)]: حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين[(٦)].

وعن عمار عند الطبراني[(٧)].

وعن أبي أمامة عند الطبراني[(٨)] أيضاً.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨) والبخاري رقم (٤٥٣٤) والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨) وفي الكبرى رقم (٥٦٢) و(١١٤٣) ومسلم رقم (٥٣٩) وأبو داود رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (٤٠٥) و(٢٩٨٦) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٨٥٦) و(٨٥٧) وابن حبان رقم (٢٢٤٦) والطبراني في «الكبير» رقم (٥٠٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨).
(٤) في سننه رقم (٢٩٨٦).
(٥) في السنن (٢/ ٢٥٦).
(٦) البخاري رقم (١٢١٧) ومسلم رقم (٥٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.
(٧) في المعجم الكبير (٢/ ٨١ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: ورجاله ثقات.
(٨) في المعجم الكبير (ج٨) رقم (٧٨٥٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨١). وقال: وفيه عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان.

وعن أبي سعيد عند البزار[1].

وعن معاوية بن الحكم[2]، وابن مسعود[3] وسيأتيان.

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم [٥٧٤/جـ] أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته.

قال ابن المنذر[4]: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة. واختلفوا في كلام الساهي والجاهل.

وقد حكى الترمذي[5] عن أكثر أهل العلم أنهم سوّوا بين كلام الناسي والعامد والجاهل، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما وبه قال النخعي[6] وحماد بن أبي سليمان[7] وأبو حنيفة[8]، وهو إحدى الروايتين عن قتادة[9] وإليه ذهبت الهادوية[10].

---

(١) في المسند (رقم ٥٥٤ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨١) وقال: «رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره».

(٢) سيأتي برقم (٣/ ٨٢٤) من كتابنا هذا.

(٣) سيأتي برقم (٢/ ٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص٤٠) رقم (٤٥) والأوسط (٣/ ٢٣٤).

(٥) في السنن (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٢) من طريق منصور عنه قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٣٠) رقم (٣٥٧١).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٢) عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة، فقالا: إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت وعليه سجدتا السهو، وإن تكلم ولم يتم صلاته فإنه يعيد.

(٨) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٣١) رقم (٣٥٧٣) عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة، وحماد، قالوا: في رجل سها في صلاته فتكلم يعيد صلاته.

(١٠) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٢٨٧).

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد [١٧٩ب/ ب] وقد حكى ذلك ابن المنذر[١] عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه.

وحكاه الحازمي[٢] عن عمر بن دينار. وممن قال به مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] وأبو ثور وابن المنذر.

وحكاه الحازمي[٢] عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام. وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه.

وحكاه النووي في شرح مسلم[٦] عن الجمهور.

استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل.

واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين[٧].

---

(١) في «الأوسط» (٣/ ٢٣٦).
(٢) في «الاعتبار» (ص٢١٠ ـ ٢١١).
(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٣) وشرح الخرشي (١/ ٣٣٠).
(٤) انظر: «حلية العلماء» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠) ومغني المحتاج (١/ ١٩٥) والأم (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٦) ففيه كلام مفيد في بابه.
(٥) الرواية الأولى: تبطل الصلاة بالكلام ولو ناسياً.
انظر: المغني (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦) والفروع (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩) والإنصاف (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) والمبدع (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤).
والرواية الثانية: لا تبطل مطلقاً.
والرواية الثالثة: لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها.
انظر: الفروع (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩) والمبدع (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤) والإنصاف (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية: وهي عدم بطلان الصلاة بالكلام من الناسي مطلقاً.
انظر: الاختيارات (ص٥٩).
(٦) (٥/ ٢٧).
(٧) سيأتي تخريجه برقم (١/ ١٠١٦) من كتابنا هذا.

وبما روى الطبراني في الأوسط[1] من حديث أبي هريرة أن «النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلَّى».

وبحديث: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، الذي أخرجه ابن ماجه[2] وابن حبان[3] والدارقطني[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] والحاكم[7] بنحو هذا اللفظ.

---

(١) في الأوسط رقم (١٥٨٢) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا معلى.
(٢) في سننه رقم (٢٠٤٥).
(٣) في صحيحه رقم (٧٢١٩).
(٤) في سننه (٤/ ١٧٠) رقم (٣٣).
(٥) في المعجم الكبير (ج١١) رقم (١١١٤١).
(٦) في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦) وفي «الصغير» (١/ ٢٧).
(٧) في المستدرك (٢/ ١٩٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس.
قلت: وورد من حديث عبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وثوبان، وأبي بكرة.
• أما حديث ابن عمر فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٥) رقم (١٧١٠) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢).
وأعله غير واحد بمحمد بن المصفى. وفي «التقريب» (٢/ ٢٠٨): صدوق له أوهام، وكان يدلس.
• وأما حديث عقبة بن عامر فقد أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٩٤) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٥٧).
• وأما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٣).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٠) رقم (٧٢/ ٢٠٤٣): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.
• وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه الطبراني ـ كما في «نصب الراية» (٢/ ٦٥) وفيه أبو بكر الهذلي أيضاً.
• وأما حديث ثوبان فقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج٢) رقم (١٤٣٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥٠) وقال: وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف.
• وأما حديث أبي بكرة فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٥٠) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
وفيه جعفر بن جسر، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر....
قلت: ولمزيد الكلام على هذا الحديث وطرقه وشواهده انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٢ رقم الحديث ٤٥١/ ٢٢) و«نصب الراية» (٢/ ٦٤ ـ ٦٦) و«إرواء الغليل» =

واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذي سيأتي[1]، فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة. وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة، كذا قيل.

ويجاب أيضاً عن الاستدلال بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أن المراد رفع الإثم لا الحكم، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به. وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص[2].

ويُجاب عن الاحتجاج بحديث ذي اليدين[3] بأن كلامه ﷺ وقع وهو غير [متصل][4]، وبناؤه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها.

**قوله: (في الحديث حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5])**، فيه إطلاق القنوت على السكوت. قال زين الدين في شرح الترمذي[6]: وذكر ابن العربي

---

= (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤) رقم الحديث (٨٢) و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٧٥) رقم الحديث (٣٩).

قال الألباني: «... وهي ـ أي الطرق والشواهد ـ وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً...

ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم رقم (٢٠٠/ ١٢٦) وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت. الحديث. ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة رقم (١٩٩/ ١٢٥).

وقول ابن رجب: «وليس واحد منهما مصرحاً برفعه» لا يضره، فإنه لا يقال من قبيل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر» اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) برقم (٣/ ٨٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٢) رقم (٢٢/ ٤٥١)، وقد تقدم أنه حديث حسن.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١/ ١٠١٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (أ): (مصلٍ).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٦) لم تطبع هذه التكملة لشرح الترمذي الذي بدأه ابن سيد الناس. فيما أعلم.

أن له عشرة معان [١٣٣أ] قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد ... مزيداً على عشر معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقرارنا بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح الفيه[١]

**قوله: (ونهينا عن الكلام)** هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم[٢] وأبو داود[٣].

وقد استدل بزيادتها على [٥٧٥/جـ] مسألة أصولية قال ابن العربي[٤] قوله: أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطي بظاهره أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده والكلام على ذلك مبسوط في الأصول[٥].

قال المصنف[٦] رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيداً مدني، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول ﷺ في الصلاة إلى أن نهوا، انتهى.

ويؤيد ذلك أيضاً اتفاق المفسرين[٧] على أن قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٨] نزلت بالمدينة ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتي[٩] بعد هذا، فإن فيه إنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة.

---

(١) قال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢/ج٢/ ٥٧١): «قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قول من قال: تأويله مطيعين. وذلك أن أصل القنوت: الطاعة. وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها. ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها، إلّا عن قراءة قرآن، أو ذكر له بما هو أهله، . . .» اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٩) وقد تقدم. (٣) في سننه رقم (٩٤٩) وقد تقدم.

(٤) في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٩٦).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٣٦٧) بتحقيقي. والبحر المحيط (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣).

(٦) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٤٧٦).

(٧) انظر: «جامع البيان» لابن جرير (٢/ج٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٨. (٩) برقم (٢/ ٨٢٣) من كتابنا هذا.

وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه[1] فقال: توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال: وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لا أن زيداً حكى ما لم يشهده في الصلاة، وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم[2]: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ».

وأيضاً قد ذكر ابن حبان[3] نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذٍ قد صلوا ولا أسلموا، فإن إسلام من أسلم منهم كان حين أتى النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم إلى الله فآمنوا ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ثم جاؤوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول فكان إسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر.

وأجاب العراقي عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود[4] هي أن النبي ﷺ أجابه بقوله: «إن في الصلاة لشغلاً» فيحتمل أنه ﷺ رأى ذلك منه اجتهاداً قبل نزول الآية.

[قال][5]: وأما الرواية التي فيها «إن الله قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة»[4] فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في [راويها][6] وعلى تقدير [١١٨٠أ/ب] ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحي غير القرآن وفي أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لأن رواية «أن لا تتكلموا» زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين.

---

(١) في صحيحه (٦/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٢) في الحديث رقم (١/ ٨٢٢) من كتابنا هذا.
(٣) في صحيحه (٦/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٤) سيأتي تخريجه رقم (٢/ ٨٢٣) من كتابنا هذا.
(٥) زيادة من المخطوط (أ).
(٦) في المخطوط (ب): (رواتها).

وأما الاعتذار بأنها بوحي غير قرآن، فذلك غير نافع لأن النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص أنه بالقرآن، ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية، ويردهُ قوله في حديث الباب: «يكلم الرجل منا صاحبه»، وإن ذلك كان خلف رسول الله ﷺ. ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضاً في الصلاة لا يخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صح عنه [٥٧٦/ج] [ﷺ][(١)].

ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة.

ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام.

ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه، لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ، قال ذلك ابن سريج والقاضي وأبو الطيب[(٢)].

ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم في الصلاة»، الحكاية عمن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، ذكر معنى ذلك ابن حبان[(٣)] وهو بعيد.

**٨٢٣/٢ ـ** (وَعَن ابْنِ مسْعُودٍ [رضي الله عنه][(٤)] قالَ: كُنا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وَهُو في الصلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنا، فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشيِّ سلَّمْنا عليهِ، فلَمْ يَرُد عَلَيْنا، فَقُلْنا: يا رسُولَ الله كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنا؟ فقالَ: **«إنَّ في الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»**. مُتَّفَقٌ علَيهِ[(٥)]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٤).

(٣) ذكره أيضاً الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٤). (٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦) والبخاري رقم (١١٩٩) و(١٢١٦) ومسلم رقم (٣٤/ ٥٣٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٢٣) وأبو يعلى رقم (٥١٨٨) وابن خزيمة رقم (٨٥٥) والطبراني في الكبير رقم (١٠١٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

وفي رِوايةٍ: كُنا نُسلمُ على النَّبيِّ ﷺ إذْ كُنَّا بمَكَّةَ قبلَ أَنْ نأْتِيَ أرْضَ الحَبشَةِ، فَلمَّا قَدِمْنا مِنْ أَرْضِ الحَبشَةِ أَتَيْناهُ فَسلَّمْنَا عَليهِ فَلَمْ يَرُدَّ فأخَذنِي ما قربَ وَما بَعُدَ حَتى قَضُوا الصَّلَاة، فَسألْتُهُ فقالَ: «**إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشَاءُ وإنَّهُ قَدْ أَحْدثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتكلّم في الصَّلاةِ**». رَوَاه أحْمدُ[1] والنسائيُّ[2]. [صحيح]

الرواية الثانية أخرجها أيضاً أبو داود[3] وابن حبان في صحيحه[4].

**قوله: (فلم يرد)** هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة.

**قوله: (لشغلاً)** ههنا صفة محذوفة والتقدير: لشغلاً كافياً عن غيره من الكلام أو مانعاً من الكلام.

**قوله: (ما قرب وما بعد)** لفظ أبي داود[3] وابن حبان[4] «ما قدم وما حدث» والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب: اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه ﷺ لرد السلام عليه.

**قوله: (أن لا نتكلم في الصلاة)** لفظ أبي داود[3] وغيره: «أن لا تكلموا في الصلاة» وزاد: «فرد عليه السلام» يعني بعد فراغه.

وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة.

وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري[5].

قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي[6] والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة.

---

(١) في المسند (١/ ٣٧٧).
(٢) في سننه (٣/ ١٩).
(٣) في سننه رقم (٩٢٤).
(٤) في صحيحه رقم (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٤) وأبو يعلى رقم (٤٩٧١) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠١٢٢) والبيهقي (٢/ ٣٥٦) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.
(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٦٠).
(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

واستدلوا بما أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وحسنه عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة» قال الراوي عنه: ولا أعلمه إلا قال: «إشارة بأصبعه» وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام[4].

**٣/ ٨٢٤** ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ [رضي الله عنه][5] قالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطِسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أماهُ ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ!، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأيديهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونَنِي لكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعلماً قَبلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَن تَعْلِيماً منْهُ، فَوَالله ما كَهَرَنِي [٥٧٧/ج] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7] والنَّسَائِيُّ[8] وأَبُو دَاوُدَ[9] وقالَ: لا يحِلُّ مَكَانَ لَا يَصْلُحُ.

وفي رِوَايَةٍ لأحمَدَ[10]: إِنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ والتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ). **[صحيح]** الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان[11] والبيهقي[12].

---

(١) في سننه رقم (٩٢٥).
(٢) في سننه (٣/ ٥).
(٣) في سننه رقم (٣٦٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٠) وابن ماجه رقم (١٠١٧) وابن خزيمة رقم (٨٨٨)، وابن حبان رقم (٢٢٥٨) والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩١) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢) والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩) من طرق.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (٢٠/ ٨٤١) من كتابنا هذا.
(٤) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٩/ ٨٤٠).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) في المسند (٥/ ٤٤٧) و(٥/ ٤٤٨).
(٧) في صحيحه رقم (٥٣٧).
(٨) في سننه (٣/ ١٦).
(٩) في سننه رقم (٩٣٠).
(١٠) في المسند (٥/ ٤٤٨).
(١١) في صحيحه رقم (٢٢٤٧).
(١٢) في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠). =

**قوله: (فرماني القوم بأبصارهم)** أي نظروا إليّ بأبصارهم نظر منكر، ولذلك استعير له الرمي.

**قوله: فقلت (واثكل أماه)** وا: حرف للندبة، وثُكْل بضم المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخل والبَخل حكاهما الجوهري[1] وغيره[2]: وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده.

**وقوله: (أمّاه)** بتشديد الميم، وأصله أم زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بها السكت.

وفي رواية أبي داود[3] «أمياه» بزيادة الياء، وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك [١٨٠ب/ب].

[١٣٣ب] **قوله: (على أفخاذهم)** هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق [للنساء][4]، ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف.

قال القرطبي[5]: ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفِّقاً، ولهذا قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولو كان يسمى هذا تصفيقاً لكان الأقرب في لفظه أن يقول يصفقون لا غير.

**قوله: (لكني سكت)** قال المنذري: يريد لم أتكلم لكني سكت، وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام متناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكناً لكنه متحرك، أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود. ويحتمل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكني سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعاً لكنه كريم، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فالاستدراك من توهم نفي كرمه، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو: لو

---

= وهو حديث صحيح.

(١) في الصحاح (٤/١٦٤٧).
(٢) النهاية لابن الأثير (١/٢١٧).
(٣) في سننه رقم (٩٣٠) وقد تقدم.
(٤) في المخطوط (ب): (في النساء).
(٥) في «المفهم» (٢/١٣٨).

جاءني أكرمته لكنه لم يجئ فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام.

**قوله: (فبأبي وأمي)** متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي.

**قوله: (ما كهرني)** أي ما انتهرني، والكهر: الانتهار، قاله أبو عبيد[1]. وقرأ عبد الله بن مسعود: (فأما اليتيم فلا تكهر)، وقيل الكهر[2]: العبوس في وجه من تلقاه.

**قوله: (إن هذه الصلاة)** يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها.

**قوله: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)** في الرواية الأخرى (لا يحل) استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخلٍ سبح الرجل وصفقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت[3] وغيرهم من السلف والخلف.

وقالت طائفة منهم الأوزاعي[4]: أنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذي اليدين.

وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة: ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول، وتارة يراد به: التكليم للغير وهو الخطاب للناس، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب.

**قوله: (إنما هي التسبيح** [٥٧٨/جـ] **والتكبير وقراءة القرآن)**، هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية[5] والهادوية.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٥٤).
(٢) انظر: «النهاية» (٤/ ٢١٢).
(٣) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٢٩٠).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).
(٥) أما تخصيص القنوت بالقرآن فشيء لم يدل عليه دليل ألبتة، فإن جميع أحاديث القنوت مصرحة بأنَّه كان يأتي فيها ﷺ بما ليس بقرآن والاحتجاج بحديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وهو من حديث معاوية بن الحكم السلمي ـ كما تقدم ـ غير نافع، لاستلزامه لقصر ما في الصلاة على ما في الحديث، ولا يقول به أحد من أهل العلم، فإن التشهد ليس هو منها، إذ ليس بقرآن ولا تسبيح ولا تكبير فإن قال: خصص التشهدُ =

ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعين لا سيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كان بالمدينة، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره.

وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضاً لها وردوها به، وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص، وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض.

قال المصنف[1] رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة، انتهى.

## [الباب الثاني]

## باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل

**٨٢٥/٤ ـ** (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][2] قالَ: قامَ رَسُولُ الله ﷺ إلى الصلَاةِ وقُمْنَا معَهُ، فقالَ أعْرَابيٌّ وَهُوَ في الصلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحمْني ومحمَّداً وَلَا تَرحَمْ مَعَنَا أحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النبيُّ ﷺ قالَ لِلْأَعْرَابيِّ: **«لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً»**، يُرِيدُ

= بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ.
فيقال: والقنوت خصص بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ.
وكذلك سائر الأدعية الواردة في الصلاة ثابتة بدليل خاص، ولا محيص عن هذا الأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان، على أنه لا حجة في حديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، لأن المراد به تكليمهم حال الصلاة بمعنى مخاطبتهم.
انظر: «وبل الغمام على شفاء الأوام» للشوكاني (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧) بتحقيقي.

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٤٧٨). (٢) زيادة من (ج).

رَحمَةَ الله. رَوَاهُ أحمَدُ[1] والْبُخاريُّ[2] وأبو دَاود[3] والنسائُّي)[4]. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً مسلم[5].

**قوله: (تحجرت واسعاً)** أي ضيقت ما وسَّعه الله وخصَّصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين، «هلَّا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء»، وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما.

واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة.

**قوله: (يريد رحمة الله)** قال الحسن وقتادة: وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا [الله][6] ممن وسعته رحمته في الدارين [١٨١أ/ب].

## [الباب الثالث]

## باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة

**٨٢٦/٥ ـ** (عَنْ عَليٍّ [رضي الله عنه][7] قالَ: كانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلانَ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إذَا دَخَلْتُ عَليهِ وَهْوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لي. رَوَاهُ أحْمَدُ[8] وابْنُ ماجَهْ[9] والنَّسائِيُّ[10] بِمَعْناهُ). [ضعيف]

الحديث صحَّحه ابن السكن[11].

وقال البيهقي[12]: هذا مختلف في إسناده ومتنه.

قيل: سبَّح، وقيل: تنحنح.

---

(١) في المسند (٢/ ٢٣٩).
(٢) في صحيحه رقم (٦٠١٠).
(٣) في سننه رقم (٣٨٠).
(٤) في سننه (٣/ ١٤).
(٥) في صحيحه رقم (٢٨٤). وهو حديث صحيح.
(٦) زيادة من المخطوط (ب).
(٧) زيادة من (ج).
(٨) في المسند (١/ ٨٠).
(٩) في سننه رقم (٣٧٠٨).
(١٠) في سننه (٣/ ١٢).
(١١) في «التلخيص» (١/ ٥١٣).
(١٢) في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧).

ومداره على عبد الله بن نجي[1]. قال الحافظ[2]: واختلف عليه فيه، فقيل: عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي.

قال البخاري[3]: فيه نظر، وضعفه غيره[4]، ووثقه النسائي[5] وابن حبان[6]. وقال يحيى بن معين[7]: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه.

والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد.

وقد ذهب [٥٧٩/ج] إلى ذلك الإمام يحيى والشافعي[8] وأبو يوسف كذا في البحر[9]. وروي عن الناصر[9]، وقال المنصور بالله: إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به.

وذهب أبو حنيفة[10] ومحمد والهادوية[11] إلى أن التنحنح مفسد، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً. ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين، وليس في التنحنح اعتماد. وقد أجاب المهدي[11] عن الحديث بقوله: لعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح للحظر.

وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن، لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع.

وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع.

**٨٢٧/٦** ـ (وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو [رضي الله عنهما][12] أنَّ النّبيَّ ﷺ نَفَخَ

---

(١) انظر: «الميزان» (٢/ ٥١٤) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٥).
(٢) في «التلخيص» (١/ ٥١٣).
(٣) في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٤ رقم ٦٩٠).
(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٥).
(٥) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٤).
(٦) في «الثقات» (٥/ ٣٠).
(٧) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٥).
(٨) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٢).
(٩) البحر الزخار (١/ ٢٩٢).
(١٠) في «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٤٩٠).
(١١) البحر الزخار (١/ ٢٩٢).
(١٢) زيادة من (ج).

في صلَاةِ الْكُسُوفِ. رواهُ أحمَدُ[1] وأبُو دَاوُد[2] والنَّسائيُّ[3]، وذَكَرَهُ البُخاري تَعليقاً[4]. [صحيح]

وَرَوى أحمَدُ[5] هٰذَا المَعْنى مِنْ حَدِيثِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [إسناده ضعيف]

وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنه][6][7] قالَ: النَّفْخُ في الصلَاةِ كَلامٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في سُنَنِهِ). [إسناده ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[8].

ولفظ أبي داود[2]: «ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف، أف» ثم قال: «يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ وقد انمحصت الشمس وفي إسناده عطاء بن السائب[9]، وقد أخرج له البخاري[10] مقروناً.

---

(١) في المسند (٢/ ١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨).
(٢) في السنن رقم (١١٩٤). (٣) في السنن (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
(٤) في صحيحه تعليقاً الباب (١٢): (٣/ ٨٣ ـ مع الفتح).
قلت: وأخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣١٧) وابن خزيمة رقم (١٣٩٢) والحاكم (١/ ٣٢٩) والبيهقي (٣/ ٣٢٤) من طرق.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٤/ ٢٤٥) بسند ضعيف. (٦) زيادة من (ج).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٠١٧) من طريق الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم». بسند ضعيف.
(٨) أشار إليه الترمذي في سننه (٢/ ٤٤٧). وأخرجه في الشمائل رقم (٣٢٥).
(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٥٩٢): عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفي الكوفي: صدوق اختلط. من الخامسة. (خ٤).
وقال المحرران: بل ثقة، فحديثه قبل الاختلاط صحيح. وثقه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وغيرهم، وإنما ضعفه بعضهم بسبب اختلاطه... له في «البخاري حديث واحد من رواية هشيم عنه، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن البخاري قرنه بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية الثقة الثبت. وهو في تفسير سورة الكوثر رقم (٦٥٧٨) من رواية عمرو بن محمد الناقد عن هشيم. أما رواية يعقوب بن إبراهيم عن هشيم رقم (٤٩٦٦) للحديث نفسه، فليس فيها «عطاء بن السائب» اهـ.
(١٠) في صحيحه رقم (٦٥٧٨) وقد تقدم.

[وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق][1].

**قوله: (نفخ في صلاة الكسوف)** النفخ في أصل اللغة: إخراج الريح من الفم كما في القاموس[2] وغيره وقد فسر في الحديث بقوله: أف، أف.

وقد استدل بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة.

واستدل من قال أنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس.

وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ.

وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة كما تقدم، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام.

واستدلوا أيضاً بما رواه الطبراني في الكبير[3] عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك[4].

وقال البيهقي[5]: حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ضعيف بمرة.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطبراني في الأوسط[6] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه».

قال زين الدين العراقي: وفي إسناده غير واحد متكلم فيه[7].

---

(١) انظر تخريجه في الصفحة السابقة. وما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٢) القاموس المحيط (ص٣٣٤).

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (ج٥) رقم (٤٨٧٠).

(٤) خالد بن إلياس القرشي العدوي المدني، ويقال: خالد بن إياس قال أحمد: متروك وقال البخاري: ليس بشيء.
التاريخ الكبير (٣/ ١٤٠) والمجروحين (١/ ٢٧٨) والجرح والتعديل (٣/ ٣٢١) والميزان (١/ ٦٢٧) ولسان الميزان (٧/ ٢٠٧) والخلاصة (ص٩٩).

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٢).

(٦) رقم (٢٤٢) وهو حديث ضعيف.

(٧) في سنده أحمد بن رشدين كذبوه [اللسان (١/ ٢٥٧)]. =

واستدلوا أيضاً بما رواه البزار في مسنده[1] عن أنس بن مالك رفعه قال: «ثلاثة من الجفاء: أن ينفخ الرجل في سجوده، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، قال البزار: ذهبت عني الثالثة» وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف[2] [٥٨٠/ جـ].

ولأنس حديث آخر عند البيهقي[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام» وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به[4].

وروى البزار[5] من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده». قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح، ورأيت بخط الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه: قوله: ورجاله رجال الصحيح، ليس بصحيح اهـ.

وقال البزار[6]: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله.

---

= وعبد المنعم بن بشير الأنصاري متهم بالوضع [الميزان (٢/ ٦٦٩)].

(١) في مسنده رقم (٥٤٨ ـ كشف) وهو حديث ضعيف.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٣) وقال: رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف. والجلد بن أيوب: بصري ضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئاً. عن معاوية بن قرَّة. الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٨) والميزان (١/ ٤٢٠) واللسان (٢/ ١٣٣).

(٢) في (أ) و(ب): خالد بن أيوب. قلت: لعله تصحف فهو الجلد بن أيوب والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه؟!

(٤) نوح بن أبي مريم: أبو عصمة الجامع: من أهل مرو، واسم أبي مريم: يزيد بن جعونة. قال البخاري: ذاهب الحديث جداً. وقال ابن عدي: عامة ما أوردت له لا يتابع عليه. وهو مع ضعفه يكتب حديثه.
[الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٤) والمجروحين (٣/ ٤٨) والميزان (٤/ ٢٧٩) والخلاصة (ص٤٠٥)، والكاشف (٣/ ١٨٦) والمغني (٢/ ٧٠٣)].

(٥) في مسنده رقم (٥٤٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

(٦) في مسنده (١/ ٢٦٦ ـ كشف).

ورواه الطبراني في الأوسط[1] من هذا الوجه وقال: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان. قال العراقي: لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[2] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد»، وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث[3].

وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس[4].

وروى البيهقي[5] بإسناد صحيح إلى ابن عباس [١٨١ب/ب] (أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً).

وكرهه من التابعين النخعي[6] وابن سيرين[7] والشعبي[8]، وعطاء بن أبي رباح[9]، وأبو عبد الرحمن السلمي[10]، وعبد الله بن أبي الهذيل[11]، ويحيى

---

(١) الطبراني في الأوسط رقم (٥٩٩٨).
(٢) رقم (٢٤٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.
(٣) عبد المنعم بن بشير الأنصاري متهم بالوضع [الميزان (٢/ ٦٦٩)].
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٤٥٢).
(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٢).
(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٤) من طريق مغيرة عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة. وقال: نحّه بثوبك أو بكم قميصك وكره النفخ.
(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٨٨ رقم ٣٠١٥) من طريق أيوب عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة.
(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٥) عن سفيان العصفري قال: صليت في حجرة الشعبي فنفخت فنهاني وقال: إن رأيت أذى فامسحه بيدك.
(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٤) عن عطاء أنه كره النفخ في الصلاة.
(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) عن ابن حصين أن أبا عبد الرحمٰن كره النفخ في الصلاة.
(١١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٤) عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أنفخ في صلاتي ثم أسجد.

ابن أبي كثير[1]، وروي أيضاً عن سعيد بن جبير[2].

ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي[3] عنه.

وقالت الشافعية والهادوية[4]: إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

ورواه ابن المنذر[5] عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل[6].

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله: «أف لا يكون كلاماً حتى تشدد الفاء فتكون ثلاثة أحرف» كذا قال الخطابي[7].

قال ابن الصلاح: ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لأن حرفين كلام مبطل.

وأجاب البيهقي[8]: بأن هذا نفخ يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب.

## [الباب الرابع]

## باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

**قال الله تعالى:** ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[9]

**٨٢٨/٧** ـ (وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ [رضي الله عنه][10] قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وفي صَدْرِهِ [١٣٤أ] أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكاءِ. رواهُ أحمدُ[11]

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٥) عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٤) عن سعيد بن جبير قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت. وقال: النفخ في الصلاة كلام.

(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٢٩٥).

(٥) في «الأوسط» (٣/ ٢٤٦).

(٦) قال: هو بمنزلة الكلام. مسائل الإمام أحمد لابن هاني (١/ ٤٢).

(٧) في معالم السنن (١/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥) مع السنن.

(٨) في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٢).

(٩) سورة مريم: الآية ٥٨.

(١٠) زيادة من (ج).

(١١) في المسند (٤/ ٢٥).

وأبُو دَاوُدَ[1] والنَّسائِي)[2]. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[3] وصححه، وابن حبان[4]، وابن خزيمة[5].

[قوله][6]: (أَزيز) الأزيز بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً: وهو صوت القدر.

قال في النهاية[7]: هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء.

[قوله][6]: (كأزيز المرجل) المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث.

وفي رواية أبي داود[1] «كأزيز الرحا» [٥٨١/جـ] يعني الطاحون.

[قوله][6]: (من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه.

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان[8] بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد [بن الأسود][6] ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» وبوّب عليه[9] ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله [تعالى][10].

---

(١) في سننه رقم (٩٠٤).

(٢) في «المجتبى» (٣/ ١٣) وفي الكبرى رقم (١١٣٦).

(٣) في الشمائل رقم (٣١٥).

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (٩٠٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥١) وفي الشعب رقم (٧٧٤) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥).

(٨) في صحيحه رقم (٢٢٥٧) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢٥) وأبو يعلى رقم (٢٨٠) وابن خزيمة رقم (٨٩٩).

(٩) أي ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٦/ ٣٢): «ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا».

(١٠) زيادة من (جـ).

وأخرج البخاري[1] وسعيد بن منصور[2] وابن المنذر[3] أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله [تعالى][4]: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[5] فسمع نشيجه.

واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها، لأنها تشمل المصلي وغيره.

**٨/ ٨٢٩** ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][6] قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لهُ: الصلاةَ، قالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»**، فَقَالَتْ عائِشةُ: إن أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكاءُ، فقالَ: **«مُرُوهُ فَلْيُصلِّ»** فَعَاوَدَتْهُ، فقالَ: **«مُرُوهُ فَلْيُصلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ[7]. **[صحيح]**

ومَعْناهُ مُتفَقٌ عليهِ[8] مِنْ حَدِيثِ عائِشةَ). **[صحيح]**

**قوله: (رجل رقيق)** أي رقيق القلب. وفي رواية للبخاري[9] أنها قالت: «إنَّ أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس».

**قوله: (إنكنّ صواحب يوسف)** صواحب جمع صاحبة، والمراد: أنهنّ مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف: زليخا فقط، كذا قال الحافظ[10].

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهنّ الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأنَّ عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها

---

(١) تعليقاً (٢/ ٢٠٦) الباب (٧٠) وقال الحافظ: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد سمع عبد الله بن شداد بهذا، وزاد: «في صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد عن عمير عن عمر نحوه. فتح الباري (٢/ ٢٠٦).

(٢) في سننه (٥/ ٤٠٥ رقم ١١٣٨).

(٣) في «الأوسط» (٣/ ٢٥٦ت ١٦٠٦).

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) سورة يوسف: الآية ٨٦.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في صحيحه رقم (٦٨٢).

(٨) أحمد في المسند (٦/ ٢١٠) والبخاري رقم (٦٦٤) ومسلم رقم (٩٦/ ٤١٨).

(٩) في صحيحه رقم (٧١٣).

(١٠) في «الفتح» (٢/ ١٥٣).

كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها: زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت: «وما حملني على مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه»[1].

والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها.

وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز.

## [الباب الخامس]

## باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

**٩/ ٨٣٠** ـ (عَنْ رِفاعةَ بْنِ رَافِعٍ [رضي الله عنه][2] قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطِسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَاركاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضىٰ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ قالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلمُ في الصلاةِ**» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أحَدٌ، ثمَّ قَالَها الثانِيَةَ فَلمْ يَتَكَلَّمْ أحَدٌ، ثم قَالَها الثالِثَةَ، فقالَ رِفَاعة: أَنَا يا رسُولَ الله فقالَ: «**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَها بِضْعٌ وَثلاثُونَ مَلَكا أَيُّهُمْ يَصعْدُ بِها**». رَوَاهُ النَّسَائيُّ[3] والتِّرْمِذِيّ)[4]. [حسن]

الحديث أخرجه البخاري[5] [٥٨٢/جـ] ولفظه عن رفاعة بن رافع الزّرقي [١٨٢أ/ب] قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٩) ومسلم رقم (٤١٨/٩٤) وابن حبان رقم (٦٨٧٤) عن ابن عمر.

(٢) زيادة من (جـ).

(٣) في سننه (٢/ ١٩٦).

(٤) في سننه رقم (٤٠٤) وقال: حديث رفاعة حديث حسن.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٣).
وهو حديث حسن والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٧٩٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) وأبو داود رقم (٧٧٠) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٩٦) وفي الكبرى رقم (٦٥٣) وابن حبان رقم (١٩١٠).
وهو حديث صحيح.

«سمع الله لمن حمده» فقال رجل من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: «رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول».

ولم يذكر العطاس ولا زاد: «كما يحب ربنا ويرضى».

وزاد أَن ذلك عند الرفع من الركوع.

فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة كما في حديث الباب.

ولا مانع أن يكني عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك.

ويجمع أيضاً بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

**قوله: (بضع)** البضع: ما بين ثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع أو سبع: كذا في القاموس[1]. قال الفراء[2]: ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين وكذا قال الجوهري[3].

والحديث يرد ذلك.

**قوله: (أيهم يصعد بها)** في رواية البخاري[4] (يكتبها) وفي رواية للطبراني (يرفعها).

قال الحافظ[5]: وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها، ويجوز النصب بتقدير ينظرون إليهم، وعند سيبويه[6] أي موصولة، والتقدير الذي هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم

---

(١) القاموس المحيط (ص٩٠٨).
(٢) قال الفراء في «معاني القرآن» (٢/٤٦) البضع: ما دون العشرة.
(٣) في الصحاح (٣/١١٨٦).
(٤) في صحيحه رقم (٧٩٩).
(٥) في «الفتح» (٢/٢٨٦).
(٦) في «الكتاب» (٢/٤١٩).
وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٦).

ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأساً.

والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور[1]، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر.

وتعقب بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر.

ويدل أيضاً على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس. ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها.

## [الباب السادس]

## باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

**١٠/ ٨٣١** ـ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رضي الله عنه][2] عَنِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ**»[3]. **[صحيح]**

**١١/ ٨٣٢** ـ (وعَنْ عليِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ [رضي الله عنه][2] قالَ: كانَتْ لِي سَاعةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُل فيها على رسُولِ الله ﷺ فإنْ كانَ قائماً يُصَلِّي سَبَّحَ [بي][4] فَكانَ ذٰلِكَ إذْنَهُ لِي، وإنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. رَوَاهُ أحمَدُ)[5]. **[سنده ضعيف]**

---

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد، فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع والله أعلم. هامش «الفتح» (٢/ ٢٨٧) رقم التعليقة (١).

وانظر مزيداً من التوضيح لهذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٠ ـ ٥١١) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) لم يخرجه المصنف ابن تيمية الجد بل خرّجه الإمام الشوكاني في الشرح كما يأتي.

(٤) في المخطوط (ب): (لي).

(٥) في المسند (١/ ٧٧) بسند ضعيف.

وقد تقدم برقم (٨٢٦) من كتابنا هذا.

**١٢/ ٨٣٣** ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٢]. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِي: «فِي الصلاةِ». **[صحيح]**

الحديث الأول [لم يخرجه المصنف وقد][٣] أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧] وهو حديث طويل هذا طرف منه. وفي لفظ لأبي داود[٨]: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء».

والحديث [٥٨٣/ جـ] الثاني أخرجه أيضاً النسائي[٩] والبيهقي[١٠] وقال: هو مختلف في إسناده ومتنه فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي[١١]، قال البخاري[١٢]: فيه نظر وضعفه غيره[١٣] وقد وثقه النسائي[١٣] وابن حبان[١٤].

ورواه النسائي[١٥] وابن ماجه[١٦] من رواية عبد الله بن نجي عن علي بلفظ: «تنحنح» وقد تقدم.

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١) والبخاري رقم (١٢٠٣) ومسلم رقم (١٠٦، ١٠٧/ ٤٢٢) وأبو داود رقم (٩٣٩) والترمذي رقم (٣٦٩) وابن ماجه رقم (١٠٣٤) والنسائي (٣/ ١١).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٨٩٤) والدارقطني (٢/ ٨٣) رقم (١) والطيالسي (١/ ١٠٩) رقم (٤٩٩ ـ منحة المعبود) والبيهقي (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٦٠) و(٤/ ١٥٧٠) و(٦/ ٢١٢١) و(٧/ ٢٧٠١).
وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الخاصرتين سقطت من (جـ).

(٤) في صحيحه رقم (٦٨٤).

(٥) في صحيحه رقم (٤٢١).

(٦) في سننه (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٧) في سننه رقم (٩٤٠).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٣٧) وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٩٤١) وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه (٣/ ١٢).

(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧).

(١١) في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٤) رقم (٦٩٠).

(١٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٥).

(١٣) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٤).

(١٤) في «الثقات» (٥/ ٣٠).

(١٥) في سننه (٣/ ١٢).

(١٦) في سننه رقم (٣٧٠٨).

[١٣٤ب] والحديث الثالث أخرجه الجماعة[١] كلهم كما ذكر المصنف.

وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة[٢] بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة، واختلف في رفعه ووقفه.

ورواه ابن أبي شيبة[٣] أيضاً عن جابر من قوله:

وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل[٤] بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة. وفي إسناده أبو هُرون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني[٥].

وعن ابن عمر عند ابن ماجه[٦] بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح».

**قوله: (من نابه شيء في صلاته)** أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل.

**قوله: (فإنما التصفيق للنساء)** هو بالقاف.

وفي رواية لأبي داود[٧]: «فإنما التصفيح» قال زين الدين العراقي[٨]: والمشهور أن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيح: التصفيق.

---

(١) تقدم تخريجه رقم (١٢/ ٨٣٣).
(٢) في «المصنف» (٢/ ٣٤١).
(٣) في «المصنف» (٢/ ٣٤١)
(٤) (٥/ ١٧٣٢).
(٥) عمارة بن جُوَيْن أبو هارون العبدي: متروك الحديث، بصري، تابعي لين بمرة. كذبه حماد بن زيد. قال البخاري: تركه يحيى القطان.
وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف. وقال الجوزجاني: أبو هارون كذاب مفتر.
التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٩) والمجروحين (٢/ ١٧٧) والجرح والتعديل (٦/ ٣٦٣) والميزان (٣/ ١٧٣) والتقريب (٢/ ٤٩) والخلاصة (ص٢٨٠) وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٧).
(٦) في سننه رقم (١٠٣٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٤٨): «هذا إسناد حسن، . . .».
وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في سننه رقم (٩٤٠).
(٨) في «طرح التثريب» (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

وكذا قال أبو علي البغدادي[1] والخطابي[2] والجوهري[3].

قال ابن حزم[4]: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد: وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى.

قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى.

(أحدهما): أن التصفيح: الضرب بظهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق: الضرب بباطن أحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب الإكمال[5] وصاحب المفهم[6].

(والقول الثاني): أن التصفيح: الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب [١٨٢ب/ب].

وروى أبو داود في سننه[7] عن عيسى بن أيوب أن التصفيح: الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى.

وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور وهي ترد على ما ذهب إليه مالك[8] في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق.

وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة[9] من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها.

وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الإباحة.

فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة، منهم الخطابي[10] وتقي الدين السبكي والرافعي[11]، وحكاه عن أصحاب الشافعي.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٦).
(٢) في معالم السنن (١/ ٥٧٩ مع السنن).
(٣) في «الصحاح» (١/ ٣٨٣).
(٤) في «المحلى» (٤/ ٧٨).
(٥) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٣٢).
(٦) القرطبي (٢/ ٥٥).
(٧) في سننه رقم (٩٤٢).
(٨) انظر: «المصدرين السابقين» الإكمال، والمفهم.
(٩) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٥٠٠).
(١٠) في معالم السنن (١/ ٥٧٩ ـ مع السنن).
(١١) في «العزيز شرح الوجيز» (٢/ ٤٩).

## [الباب السابع]

## باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

**١٣/ ٨٣٤** ـ (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيّ [رضي الله عنه][(١)] قال: صلَّى رسُولُ الله ﷺ فَتَرَكَ آيةً فقال لَهُ رَجُلٌ: يا رسُول الله آيةُ كَذا وكَذا، قالَ: «**فَهَلَّا ذكَّرْتَنِيها؟**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)] وعَبْدُ الله بْن أحمدَ في مُسْنَدِ أبيه)[(٣)]. **[حسن]**

**١٤/ ٨٣٥** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][(١)] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى صلَاةً فَقَرأَ فيهَا فَلَبَسَ عَليهِ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ لأبي: «**أَصَلَّيْتَ مَعَنا؟**» قالَ: نَعَمْ، قال: «**فَمَا مَنعَكَ؟**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[(٤)] [٥٨٤/ج]. **[صحيح]**

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان[(٥)] والأثرم، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، قال أبو حاتم لما سئل عنه: شيخ[(٦)].

والمُسَوَّر بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها، كذا قيده الدارقطني[(٧)] وابن ماكولا[(٨)] والمنذري.

قال الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد[(٩)].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه رقم (٩٠٧).

(٣) في زوائد المسند (٤/ ٧٤).
قلت: وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٩٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٨٧٢) و(١٠٥٩) و(٢٦٩٩) وابن خزيمة رقم (١٦٤٨) وابن حبان رقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١) والطبراني في الكبير (ج٢٠) رقم (٣٤) من طرق.
وهو حديث حسن.

(٤) في سننه عقب الحديث (٩٠٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١).

(٦) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٨٢) و«الميزان» (٤/ ٤٠٣).

(٧) في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥).

(٨) في «الإكمال» (٧/ ٢٤٥).
قلت: وانظر: المشتبه (٢/ ٥٨٩) والتوضيح (٣/ ٦٤).

(٩) وهو ما أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧) المتقدم.

والحديث الثاني أخرجه الحاكم[1] وابن حبان[2] ورجال إسناده ثقات.

وفي الباب عن أنس عند الحاكم[3] بلفظ: «كنّا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ».

قال الحافظ[4]: وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال علي: إذا استطعمك الإمام فأطعمه».

**قوله: (آية كذا وكذا)** رواية ابن حبان[5]: «يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا».

**قوله: (فهلا ذكرتنيها)** زاد ابن حبان[6] فقال: ظننت أنها قد نسخت، قال: فإنها لم تنسخ.

**قوله: (فلبس)** ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة: أي التبس واختلط عليه قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[7] قال: وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة.

قال المنذري[8]: لبس بالتخفيف [أي][9] مع ضم اللام وكسر الموحدة.

**قوله: (فلما انصرف)** ولفظ ابن حبان[10]: «فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: أشهدت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك أن تفتحها علي؟».

والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام وقد ذهبت العترة[11] والفريقان إلى أنه مندوب.

---

(١) في المستدرك (٤/ ٢٥٣).
(٢) في صحيحه رقم (٢٢٤٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج١٢) رقم (١٣٢١٦) والبيهقي (٣/ ٢١٢).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المستدرك (١/ ٢٧٦).
(٤) في «التلخيص الكبير» (١/ ٥١٣) ولم ينسبه لأحد.
(٥) في صحيحه رقم (٢٢٤٠) وقد تقدم.
(٦) في صحيحه رقم (٢٢٤١) وقد تقدم.
(٧) سورة الأنعام: الآية ٩.
(٨) في مختصر السنن (١/ ٤٢٧).
(٩) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج).
(١٠) في صحيحه رقم (٢٢٤٢) وقد تقدم
(١١) البحر الزخار (١/ ٢٩١).

وذهب المنصور بالله إلى وجوبه، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة[1] في رواية عنه أنه يكره.

وقال أحمد بن حنبل[2]: أنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة.

واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود[3] عن أبي إسحٰق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي [عليه السلام][4] قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود[5]: أبو إسحٰق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال المنذري[6]: والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب.

وقد روى حديث الحارث عن علي [عليه السلام][4] مرفوعاً عبد الرزاق في مصنفه[7] بلفظ: «لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة».

وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح.

وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه.

وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية.

والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول.

---

(١) البناية في «شرح الهداية» (٢/ ٤٩٤).
(٢) في «المغني» (٢/ ٤٥٩).
(٣) في سننه رقم (٩٠٨).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في السنن (١/ ٥٦٠).
(٦) في «مختصر السنن» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٧) في «المصنف» رقم (٢٨٢٢).

## [الباب الثامن]

## باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عنْ رَسُولِ الله ﷺ وقَدْ سَبَقَ)[1]. [صحيح]

**٨٣٦/١٥** ـ (وَعَنْ عبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ [رضي الله عنهما][2] قالَ: سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [٥٨٥/جـ] يقْرَأُ في صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّةِ والنَّارِ فَقَالَ: «**أَعُوذُ بالله مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ)[4]. [ضعيف]

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه[4] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم.

وحديث حذيفة الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة[5] وذكرنا في شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح.

وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٤) وأبو داود رقم (٨٧١) والترمذي رقم (٢٦٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وابن ماجه رقم (٨٨٨) وهو حديث صحيح.
• وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٣/ ٧٧٢) بلفظ أطول.

(٢) زيادة من (جـ). (٣) في المسند (٤/ ٣٤٧).

(٤) في السنن رقم (١٣٥٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٥٠/ ٧١١) من كتابنا هذا.

(٦) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣): «قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر. قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المرسلات: ٤٠] قال: آمنا بالله، وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد. لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة ـ المتقدم ـ وحديث عوف بن مالك الآتي وغيرهما...

وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة [١٨٣أ/ب].

وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عائشة[١] الآتي، وحديث عوف بن مالك[٢].

**١٦/ ٨٣٧** ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][٣] قالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُول الله ﷺ لَيْلَةَ التَّمامِ فكانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وآل عِمْرَانَ والنِّساءَ فلَا يَمُرُّ بآيةٍ فِيها تَخْوِيفٌ إلَّا دَعا الله عز وجل واسْتَعَاذَ، ولَا يَمُرُّ بآية فِيها اسْتِبْشارٌ إلَّا دَعا الله عزّ وجل وَرَغِبَ إلِيهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ)[٤]. **[صحيح لغيره]**

**١٧/ ٨٣٨** ـ (وَعَنْ مُوسى بْنِ أَبي عائشَةَ [رضي الله عنه][٣] قالَ: كانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وكانَ إذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾[٥] قالَ: سُبْحانَكَ فَبَلى فَسألُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ. رَوَاهُ أَبُو داوُد)[٦]. [١٣٥أ] **[صحيح]**

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم[٧]. وحديث عوف الآتي[٨].

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري.

**قوله: (ليلة التمام)** أي ليلة تمام البدر.

**قوله: (عن موسى بن أبي عائشة)** هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي، قال في التقريب[٩]: ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل، [ومن

---

(١) الآتي برقم (١٦/ ٨٣٧) من كتابنا هذا. (٢) الآتي برقم (١٨/ ٨٣٩) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٦/ ٩٢).

قلت: وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» رقم (١١٦) و(١١٧) وأبو عبيد القاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن» (ص٦٧) وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٧) والبيهقي (٢/ ٣١٠) وأبو يعلى رقم (٤٨٤٢) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) سورة القيامة: الآية ٤٠. (٦) في سننه رقم (٨٨٤) وهو حديث صحيح.

(٧) برقم (١٥/ ٨٣٦) من كتابنا هذا. (٨) برقم (١٨/ ٨٣٩) من كتابنا هذا.

(٩) لابن حجر (٢/ ٢٨٥) رقم (١٤٧٤).

دونه هم رجال الصحيح][1].

**قوله: (كان رجل)** جهالة الصحابة مغتفرة عند الجمهور وهو الحق.

**قوله: (يصلي فوق بيته)** فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا.

والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه.

**قوله: (قال: سبحانك)** أي تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر.

وقال الكسائي[2]: منصوب على أنه منادى مضاف.

**قوله: (فبلى)** في نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف، قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى[3] حرف لإيجاب النفي: والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى.

**٨٣٩/١٨ ـ** (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه][4] قالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدأَ فاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثمَّ قامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ لَا يَمرُّ بِآيَة رَحمَةٍ إلَّا وَقَفَ فَسأَلَ: وَلَا يَمُرُّ بآيةِ عذَابٍ إلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ؛ ثمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٨٧).
قال صاحب «الدر المصون» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦):
«سبحان»: اسم مصدر وهو التسبيح. وقيل: بل هو مصدر لأنّه سبح له فعل ثلاثي وهو من الأسماء اللازمة للإضافة.
وهو من الأسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا يتصرَّف، والناصب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره، وقد روي عن الكسائي أنه جعله منادى تقديره: يا سبحانك، وأباه الجمهور من النحاة، وإضافته هنا إلى المفعول لأنَّ المعنى: نسبِّحك نحن، وقيل: بل إضافته للفاعل، والمعنى: تنزَّهت وتباعدت من السوء سبحانك، والعامل فيه في محل نصب بالقول.

(٣) حرف جواب كنعم، وجَيْرِ، وأجَلْ، وإي. إلا أن «بلى» جوابٌ لنفي متقدِّم سواء دخله استفهام أم لا. فيكون إيجاباً له نحو قول القائل: ما قام زيدٌ فتقول: بلى. أي قد قام.
قال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.
انظر: مغنى اللبيب (١/ ١١٣) والدر المصون (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٤) زيادة من (ج).

قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحانَ ذِي الْجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِياءِ والْعَظَمَةِ»، ثمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ والْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِياءِ والْعَظَمَةِ»، ثمَّ قَرَأَ آل عِمْرَان ثمَّ سُورَةً سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2] وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ ولَا السِّوَاكَ». [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[3] ورجال [٥٨٦/ج] إسناده ثقات.

لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس.

وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد.

قال الدارقطني: ثقة عن عوف بن مالك.

**قوله: (فاستفتح البقرة)** فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافاً لمن كره ذلك وقال: إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة.

**قوله: (فتعوذ)** قال عياض: وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها. قال النووي[4]: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونفلها للإمام والمأموم والمنفرد.

**قوله: (ذي الجبروت)**[5] هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال: جبرت وأجبرت: بمعنى قهرت.

وفي الحديث[6]: «ثم يكون ملك وجبروت»: أي عتو وقهر. وفي كلام

---

(١) في سننه (٢/ ٢٢٣).
(٢) في سننه رقم (٨٧٣).
(٣) في «الشمائل» رقم (٣٠٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في الأذكار (ص١٠٥).
(٥) انظر: «النهاية» (١/ ٢٣٦).
(٦) أخرجه الدارمي في مسنده (٢/ ١٣٣٤) رقم (٢١٤٦) وأبو يعلى في مسنده رقم (٤/ ٨٧٣) والبزار في مسنده رقم (١٥٨٩ ـ كشف) بإسناد منقطع.
عن أبي عبيدة بن الجرَّاح قال: قال رسول الله ﷺ: «أول دينكم نبوةٌ ورحمةٌ، ثم مُلكٌ ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملكٌ وجبروت، يستحلُّ فيها الخمر والحرير». =

التهذيب للأزهري[1] ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبرءوت بالهمز لأن زيادة الهمز [تؤذن][2] بزيادة الصفة وتجددها فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي.

قال ابن رسلان: وهو فرق حسن.

**قوله: (والملكوت)**[3] اسم من الملك.

**قوله: (والكبرياء)** من الكِبر بكسر الكاف: وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير.

قيل[4]: وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله [سبحانه][5].

**قوله: (ثم سجد بقدر ركوعه)** رواية أبي داود: «ثم سجد بقدر قيامه».

**قوله: (ثم سورة سورة)** رواية أبي داود: «ثم قرأ سورة سورة» قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد: ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

**قوله: (ثم فعل مثل ذلك)** هذه الرواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود، أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما.

## [الباب التاسع]

## باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

**١٩/ ٨٤٠** ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][6] قالَ: قُلْتُ لِبلَالٍ: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ في الصلَاةِ؟، قَالَ:

---

= وانظر مزيداً من التخريج للحديث في: مسند أبي يعلى رقم (٨٧٣) للشيخ حسين سليم أسد الدُراني.

(١) في تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٥٨).  (٢) في المخطوط (ب): (يؤذن).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٣٥٩): الملكوت: اسم مبني من الملك، كالجبروت، والرَّهبوت من الجبر والرهبة.
وقال الأصفهاني في «المفردات» (ص٧٧٥): الملكوت: مختص بملك الله وهو مصدر مَلَك أُدخلت فيه التاءُ. نحو: رَحمُوت، ورهبوت.

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٤٠).

(٥) زيادة من المخطوط (ب). وفي المخطوط (ج) (تعالى).

(٦) زيادة من (ج).

يُشيرُ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] إلَّا أنَّ في رِوايَةِ النسائيّ وابْنِ مَاجَهْ صُهَيْباً مكانَ بِلَالٍ). [صحيح]

٨٤١/٢٠ ـ (وعَنِ ابْن عُمَرَ [رضي الله عنهما][2] عَنْ صُهَيْبٍ أنهُ قالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إلَيَّ إشارَةً، وقالَ: لَا أَعْلَمُ إلَّا أَنهُ قالَ إشَارةً بأصْبُعِهِ. رَوَاهُ الخمْسَةُ إلَّا ابْن ماجَهْ[3]. [صحيح]

وقالَ التِّرْمذِيُّ[4]: «كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحيحٌ».

وَقدْ صَحَّتِ الإشَارَةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ روايَةِ أمِّ سَلَمَةَ[5] في حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَمِنْ حَديثِ عائِشةَ[6] وَجابِرٍ[7] لمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِساً في مَرَضٍ لهُ فَقامُوا خلْفَهُ فأشَارَ إلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا»).

[حديث بلال[8] رجاله رجال الصحيح.

وحديث صهيب[9] في إسناده نابل صاحب العباء[10] وفيه مقال][11].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠) وأبو داود رقم (٩٢٧) والترمذي رقم (٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي (٣/ ٥) وابن ماجه رقم (١٠١٧).
وهو حديث صحيح.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠) وأبو داود رقم (٩٢٥) والترمذي رقم (٣٦٧) والنسائي رقم (١١٨٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في السنن (٢/ ٢٠٥).
(٥) سيأتي برقم (١٨/ ٩٠٩) من كتابنا هذا.
(٦) سيأتي برقم (٢٤/ ١١٠٠) من كتابنا هذا.
(٧) سيأتي برقم (٢٦/ ١١٠٢) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (١٩/ ٨٤٠) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (٢٠/ ٨٤١) من كتابنا هذا.
(١٠) قال الحافظ في التقريب رقم (٧٠٦٠): «نابل. صاحب العباء والأكسية والشِّمال. بكسر المعجمة. مقبول من الثالثة.
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٣).
(١١) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله: وقد صحت الإشارة إلخ.

[فحديث][1] أُمّ سلمة [١٨٣ب/ب] عند البخاري[2] ومسلم[3] وأبي داود[4] من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أُم سلمة: «سمعت النبي ﷺ [٥٨٧/جـ] ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده» الحديث.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان[5] وأبو داود[6] وابن ماجه[7] في صلاته ﷺ شاكياً وفيه: «فأشار إليهم أن اجلسوا» الحديث.

وحديث جابر أخرجه مسلم[8] وأبو داود[9] والنسائي[10] وابن ماجه[11] في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه: «فأشار إلينا فقعدنا» الحديث.

وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود[12] بإسناد صحيح.

وعن بريدة عند الطبراني[13].

---

(١) في المخطوط (ب): (وحديث).
(٢) في صحيحه رقم (١٢٣٣).
(٣) في صحيحه رقم (٨٣٤).
(٤) في سننه رقم (١٢٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢).
(٦) في سننه رقم (٦٠٥).
(٧) في سننه رقم (١٢٣٧).
وهو حديث صحيح.
(٨) في صحيحه رقم (٤١٣).
(٩) في سننه رقم (٦٠٦).
(١٠) في سننه رقم (٣/ ٩).
(١١) في سننه رقم (١٢٤٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤) وهو حديث صحيح.
(١٢) في سننه رقم (٦٠١).
(١٣) لم أقف عليه.

وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي[1].

وعن ابن مسعود عند الطبراني[2] والبيهقي[3] بلفظ: «مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه وأشار إليّ».

وعنه حديث آخر عند البخاري[4] ومسلم[5] وأبي داود[6] والنسائي[7]: «سلمنا عليه فلم يرد علينا» وقد تقدم[8].

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني[9].

وعن المغيرة عند أبي داود[10] والترمذي[11].

وعن أبي سعيد عند البزار[12] في مسنده، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف[13].

وعن أسماء عند الشيخين[14] ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع.

والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك وجواز تكلم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة.

وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود[15] ذكر القائلين: إنه يستحب الرد بالإشارة والمانعين من ذلك.

---

(١) في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩).
(٢) في الأوسط رقم (٥٩١٨) والصغير (٢/ ٢٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨١ ـ ٨٢) ورجاله رجال الصحيح.
(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨).
(٤) في صحيحه رقم (١١٩٩).
(٥) في صحيحه رقم (٥٣٨).
(٦) في السنن رقم (٩٢٣).
(٧) في السنن (٣/ ١٩).
(٨) برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) في السنن رقم (١٠٣٧).
(١١) في السنن رقم (٣٦٥).
وسيأتي برقم (١٠٢٥) من كتابنا هذا.
(١٢) في المسند (١/ ٢٦٨ رقم ٥٥٤ ـ كشف).
(١٣) قال أحمد: ابن صالح متهم ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضربت على حديثه وما أروي عنه شيئاً. وقال النسائي: ليس ثقة. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٥).
(١٤) البخاري رقم (١٢٣٥) ومسلم رقم (١١/ ٩٠٥).
(١٥) تقدم برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.

وقد استدل القائلون: بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب.

واستدل المانعون بحديث ابن مسعود[1] السابق لقوله فيه: «فلم يرد علينا» ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه قد روىٰ عن رسول الله ﷺ [أنه رد عليه][2] بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك [١٣٥ب] جمعاً بين الأحاديث.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود[3] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» والغرار[4] بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل: النقص.

قال أحمد بن حنبل[5]: يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود[6] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة

---

(١) تقدم برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في سننه رقم (٩٢٨) وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) الغِرار: النُّقصان. ويريد بغرار الصلاة نقصان هيآتها وأركانها، وغرار التسليم أن يقول المجيب: وعليك. ولا يقول السَّلام وقال صاحب القاموس (ص٥٧٨): «الغِرار في الصلاة: النقصان في ركوعها وسجودها وطهورها».

(٥) ذكره أبو داود في سننه (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(٦) في السنن رقم (٩٤٤).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٥٧٣ ـ كشف) والدارقطني في سننه (٢/ ٨٣) رقم (٢) وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٢٧) رقم (٧٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣).
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وابن إسحاق مجروح، وأبو غطفان مجهول.
قلت: ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن.
وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. وآخر الحديث زيادة في الحديث. ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة ـ كما تقدم في الأحاديث السابقة ـ» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً.
انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٩٠ ـ ٩١).

تفهم عنه فليعد [الصلاة][1] لها» يعني الصلاة ورواه البزار[2] والدارقطني[3].

ويجاب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه. ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة [٥٨٨/ جـ] وليس فيه تعرض للرد، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث.

وأما الحديث الثاني فقال أبو داود[4]: إنه وهم اهـ، وفي إسناده أبو غطفان[5]. قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول قال: وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. قال العراقي: قلت: وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة، وثقه النسائي[6] وابن حبان[7] وهو أبو غطفان المري، قيل اسمه سعيد اهـ.

وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة.

**(فائدة)** ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب[8] قال: لا أعلمه إلا أنه قال: «أشار بأصبعه».

وحديث بلال[9] كان يشير بيده ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في مسنده رقم (٥٧٣ ـ كشف) وقد تقدم.

(٣) في سننه (٢/ ٨٣) رقم (٢) وقد تقدم. (٤) في سننه (١/ ٥٨١).

(٥) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧١) والميزان (٤/ ٥٦١).

(٦) في الكنى كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/ ٥٧١).

• الكنى: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب. النسائي. نسبه له: الذهبي في «السير» (١٤/ ١٣٣) ووصفه بأنه كتاب حافل. وذكره في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٥) و«الميزان» (١/ ١٥).

معجم المصنفات (ص٣٣٩) رقم (١٠٧٨).

(٧) في الثقات (٥/ ٥٦٧). (٨) تقدم برقم (٨٤١) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٨٤٠) من كتابنا هذا.

مرة بأصبعه ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد: الأصبع حملاً للمطلق على المقيد[1].

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود[2]: «أنه سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» ففيه الإشارة بجميع الكف.

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي[3] بلفظ: «فأومأ برأسه» وفي رواية له[3]: «فقال: برأسه» يعني [١٨٤أ/ب] الرد. ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً.

## [الباب العاشر]

## باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

**٨٤٢/٢١** ـ (عَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه][4] قالَ: قالَ لِي رسُولُ الله ﷺ: **«إِياكَ والالْتِفَاتَ في الصلاةِ، فإِنَّ الالْتِفَاتَ في الصلاةِ هَلَكَةٌ، فإِنْ كانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا في الْفَرِيضةِ»**. رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ[5] وصَحَّحَهُ). [ضعيف]

**٨٤٣/٢٢** ـ (وَعَنْ عائِشةَ [رضي الله عنها][4] قالَتْ: سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ في الصلاة، فَقالَ: **«اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلَاة الْعبدِ»**. رَوَاهُ أحمَدُ[6]

---

(١) انظر: الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥ ـ ٤٠٨). واللمع (ص٢٤).
وإرشاد الفحول (ص٥٤٢) بتحقيقي.

(٢) في سننه رقم (٩٢٧).
وقد تقدم برقم (٨٤٠) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨) وقد تقدم. (٤) زيادة من (ج).

(٥) في سننه رقم (٥٨٩) وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧١): ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٦) في المسند (٦/ ١٠٦).

والْبُخاريُّ[1] والنَّسائيُّ[2] وأبُو داود[3]. [صحيح]

**٢٣/ ٨٤٤** ـ (وعَنْ أبي ذَرّ [رضي الله عنه][4] قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَزالُ الله مُقْبِلاً على الْعبدِ في صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فإذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عنْهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ[5] والنَّسائيُّ[6] وأبُو داوُد)[7]. [ضعيف]

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوي له عن أبي ذر.

قال المنذري[8]: لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي[9] وابن حبان[10].

وقال ابن عبد البر[11]: هو مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث.

---

(١) في صحيحه رقم (٧٥١) و(٣٢٩١). (٢) في السنن (٣/ ٨).

(٣) في السنن رقم (٩١٠).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٥٩٠) وقال: حديث حسن غريب.
والحاكم (١/ ٢٣٧) وصححه ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٥/ ١٧٢). (٦) في السنن (٣/ ٨).

(٧) في السنن رقم (٩٠٩).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٦) وابن خزيمة (١/ ٢٤٤) رقم (٤٨٢) والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٨٣) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٥١) رقم (٧٣٣) وقال المنذري في المختصر (١/ ٤٢٩): «وفيه أبو الأحوص ـ هذا ـ لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسيُّ؛ ليس بالمتين عندهم» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٨) في «مختصر السنن» (١/ ٤٢٩).

(٩) حديث رقم (٣٧٩) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه».
قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن.
قلت: وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) في «الثقات» (٥/ ٥٦٣).

(١١) في «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم والكنى» (٢/ ١٠٤٨) رقم الترجمة (١٣٠٣).

قال ابن معين[1]: أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه.

وقد قيل له: ابن أكيمة لم يرو عنه غير الزهري، فقال: يكفيك قول الزهري: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب: سمعت أبا الأحوص.

وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين [٥٨٩/جـ] عندهم.

**قوله: (هلكة)**[2] سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه؛ فمن استكثر منه كان من المتَّبعين للشيطان، واتباع الشيطان هلكة، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله، والإعراض عنه عزّ وجل هلكة.

وقد أخرج الترمذي[3] من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل: «إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت».

ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب[4].

**قوله: (فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة)** فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض[5].

---

(١) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٧٨) والذهبي في «الميزان» (٤/٤٨٧) رقم (٩٩٣٢).

(٢) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٧٠).

(٣) في سننه رقم (٢٨٦٣ و٢٨٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رقم (٢٣/ ٨٤٤) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٤) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ..» الحديث.
فهذا دليل صريح على جواز الالتفات في صلاة الفريضة لحاجة، ولم ينكر النبي ﷺ على =

**قوله: (اختلاس يختلسه الشيطان)** الاختلاس[1] أخذ الشيء بسرعة يقال: اختلس الشيء إذا استلبه وفي الحديث: النهي عن الخَلْسةِ[2] ـ بفتح الخاء ـ وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى.

وفي «النهاية»[3] الاختلاس: افتعال من الخلسة: وهو ما يؤخذ سلباً.

وقيل المختلس: الذي [يخطف][4] الشيء من غير غلبة ويهرب، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة.

وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر.

والجمهور[5] [على][6] أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة.

والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله [تعالى][7] وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

**٢٤/ ٨٤٥ ـ** (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ [رضي الله عنه][7] قالَ: ثُوِّبَ بالصلاةِ: يَعْني صَلاةَ الصُّبْح فجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ. رواه أبو داود[8] قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[9] وقال: على شرط الشيخين وحسّنه الحازمي[10].

وأخرج الحازمي في الاعتبار[11] عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ

---

= أبي بكر الالتفات، وإنما أنكر على المؤتمين التصفيق والله أعلم.

(١) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٦٥).
(٢) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٦٦).
(٣) في غريب الحديث (٢/ ٦١).
(٤) في المخطوط (ب): (يختطف).
(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٣٩٢).
(٦) زيادة من المخطوط (ب).
(٧) زيادة من المخطوط (جـ).
(٨) في سننه رقم (٩١٦).
(٩) في المستدرك (١/ ٢٣٧).
(١٠) في «الاعتبار» (ص٢٠٤). قلت: وصححه الألباني رحمه الله.
(١١) (ص٢٠٣).

قلت: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٥) والترمذي رقم (٥٨٧) والنسائي (٩٣) وابن خزيمة رقم (٤٨٥) و(٨٧١) وابن حبان رقم (٢٢٨٨) والدارقطني (٢/ ٨٣) والحاكم (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ٢٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٧٣٧) من طرق. وهو حديث صحيح والله أعلم.

يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» قال: هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره عن عكرمة.

قال[1]: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعد المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس، قال: لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه.

واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[2] نظر هكذا»[3] قال ابن شهاب: ببصره نحو الأرض، قال: وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد.

واستدل أيضاً بقول أبي هريرة[4]: «إن رسول الله ﷺ [٥٩٠/جـ] كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، [١٣٦أ] فنزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[2].

## [الباب الحادي عشر]

## باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

**٨٤٦/٢٥ ـ** (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رضي الله عنه][5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ في المَسْجِدِ فلا يُشَبِّكَنَّ فإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ** [١٨٤أ/ب] **في صَلاةٍ ما دَامَ في المَسْجِدِ حَتى يَخْرُجَ مِنْهُ»**. رَوَاهُ أحمَدُ)[6].

الحديث أخرجه أحمد في مسنده[6] عن مولى لأبي سعيد الخدري قال:

---

(١) أي الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٠٣).
وانظر: «المغني» (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٢) سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٦٧٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٦٧٧) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (جـ).

(٦) في المسند (٣/ ٤٣) بسند ضعيف. =

«بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا كان أحدكم» الحديث. قال في مجمع الزوائد[1]: إسناده حسن.

وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة[2] فقيل: لما فيه من العبث.

وقيل: لما فيه من التشبه بالشيطان.

وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دالًّا على تشبيك الأحوال. قال ابن العربي[3]: وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية ذلك ويقول: فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء.

وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير إليه المصنف[4] قريباً.

وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا، كما جزم به النووي في التحقيق[5] .....

---

= وقد أشار الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦) إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف ومجهول.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(١) (٢/ ٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٦/ ٨٤٧) من كتابنا هذا.

(٣) في عارضة الأحوذي (٢/ ١٧٨).

(٤) برقم (١/ ١٠١٦) من كتابنا هذا.

(٥) «التحقيق في الفقه» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
قال السخاوي في ترجمة الإمام النووي (ص١٤): «قلت: هو ـ كما قال ابن الملقن ـ نفيس. قال: وكأنه مختصر «شرح المهذب»، وقال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في «الروضة»، وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مئة مصنف من كتب أصحابنا».
قلت: مئة نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١/ ٣٥٤ ـ مجاميع) وذكر مفهرسوها أنها نسخة وحيدة، منها صورة في خزانة كتبي، في بعض أوراقها نقص بمقدار كلمة أو كلمتين من أواخر كل سطر، ولعلي أنشط في تحقيقها، متمماً النقص ما =

وكره النخعي[1] التشبيك في الصلاة، وقال النعمان بن أبي عياش[2]: كانوا ينهون عنه.

وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر[3] وابنه سالم[4] أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة.

وروي عن الحسن البصري[5] أنه شبك أصابعه في المسجد.

قال العراقي: وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضاً في الصلاة ولقاصد الصلاة.

قال النووي: وكره ذلك في الصلاة ابن عباس[6] وعطاء[7] والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير[8].

وروى أحمد[9] والطبراني[10] .....

---

= استطعت من المظان. والله المستعان، وعليه الاعتماد والتكلان.
[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، صنعه أبي عبيدة مشهور بن حسن، وأبي حذيفة رائد بن صبري (ص١١٢) رقم (٢٤٨)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٦) عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٦) عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٦) عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٦) عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٦) عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٧١) رقم (٣٣٢٧) عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٧١) رقم (٣٣٢٨) عنه.

(٨) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٨): «السابعة: يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه، وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة. لقوله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» رواه مسلم ـ في صحيحه رقم (١٥٢/ ٦٠٢) ـ بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين ـ مسلم رقم (١٥١/ ٦٠٢) والبخاري رقم (٩٠٨) ـ من طرق والتثويب إقامة الصلاة. والله أعلم» اهـ.

(٩) في المسند (٣/ ٤٣٨) بسند ضعيف.

(١٠) في الكبير (ج٢٠) رقم (٤١٩). =

من حديث [أنس بن معاذ][1] مرفوعاً: «أن الضَّاحِك في الصَّلاةِ والملتفِتُ والمُفَقِّعُ أصابعَهُ بمنزلةٍ واحِدَةٍ» وفي إسناده ابن لهيعة.

ويدل على كراهية التفقيع حديث علي [عليه السلام][2] الآتي[3].

٨٤٧/٢٦ ـ (وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رضي الله عنه][2] قال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقُولُ: «**إذَا توَضَّأَ أحدُكُمْ، ثمَّ خَرَجَ عامِداً إلى الصلاةِ فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فإنهُ في صَلاة**». رَوَاهُ أَحْمدُ[4] وأبُو دَاوُدَ[5] والتِّرْمِذِيُّ)[6].

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[7] وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحٰق قال: حدثني أبو ثمامة الخياط[8] عن كعب.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات[9]، وأخرج له في صحيحه[10] هذا الحديث.

---

= قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٧٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زبَّان بن فائد، وهو ضعيف. وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٠) رقم (٤٢٠) من طريق رشدين بن سعد، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٩) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن زبَّان، به.
والخلاصة إن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) كذا في «المخطوط» والصواب (معاذ بن أنس) كما في مصادر الحديث.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) برقم (٨٤٩/٢٨) من كتابنا هذا.
(٤) في المسند (٤/ ٢٤١).
(٥) في سننه رقم (٥٦٢).
(٦) في سننه رقم (٣٨٦).
(٧) في سننه رقم (٧٧٤).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٤٤١) وابن حبان رقم (٢٠٣٦) والطبراني في الكبير (ج١٩) رقم (٣٣٢) وعبد بن حميد رقم (٣٦٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٧٥) من طرق.
وهو حديث صحيح والله أعلم.
(٨) مجهول الحال كما قال الحافظ.
(٩) (٥/ ٥٦٦).
(١٠) في صحيحه رقم (٢٠٣٦).

الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة [٥٩١/ جـ].

وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه.

قال المصنف[١] رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه [الصلاة][٢] والسلام شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادراً. انتهى.

قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد، وهو في الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ: «ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه».

وفيهما[٤] من حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه».

وعند البخاري[٥] من حديث ابن عمر قال: «شبك النبي ﷺ أصابعه».

وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث[٦] بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه. ولذلك وقف كأنه غضبان.

وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً.

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٤٩١).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) البخاري رقم (٤٨٢) ومسلم رقم (٥٧٣).
وسيأتي برقم (١/ ١٠١٦) من كتابنا هذا.

(٤) أي في الصحيحين: البخاري رقم (٤٨١) ومسلم رقم (٢٥٨٥).

(٥) في صحيحه رقم (٤٧٨).

(٦) قال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن.
[فتح الباري (١/ ٥٦٦)].

فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه.

أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله ﷺ لذلك نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً.

والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول[1].

**٨٤٨/٢٧** ـ (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رضي الله عنه][2] أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعهُ في الصلاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصَابعِهِ)[3]. **[ضعيف]**

**٨٤٩/٢٨** ـ (وَعَنْ عليّ [رضي الله عنه][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ في الصلاةِ**». رَواهُمَا ابْنُ ماجهْ)[4]. **[ضعيف]**

الحديث الأول في إسناده [١٨٥أ/ب] علقمة بن عمرو[5].

والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور[6].

**قوله: (ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه)** فيه كراهية التشبيك في الصلاة من

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص١٦٩ ـ ١٧٠) والكوكب المنير (٢/ ١٩٩).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٦٧) وهو حديث ضعيف.
انظر: «إرواء الغليل» رقم (٣٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٦٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٢٧): «هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمداني وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم ـ أي بالكذب ـ».
وهو حديث ضعيف.
انظر: «الإرواء» رقم (٣٧٨).

(٥) علقمة بن عمرو بن الحصين بن لبيد التميميُّ الدارمي العطارديُّ أبو الفضل الكوفيُّ ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرب.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٠).

(٦) الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. قال ابن المديني: كذاب. وقال ابن معين: ليس به بأس.
«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١).

غير تقييد بالمسجد، سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهة الصلاة في المسجد.

ويؤيد ذلك تعليله ﷺ للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة، وإذا نهى من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصداً الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية.

**قوله: (لا تفقع)** هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت[1].

قال في القاموس[2]: والتفقيع: التشدق في الكلام والفرقعة. وفسر الفرقعة: بنفض الأصابع[3].

وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد[4] ما أخرجه أحمد[5] والطبراني[6] من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث عليّ هذا.

**٢٩/ ٨٥٠ ـ** (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][7] أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ [٥٩٢/ج] التَّخَصُّر في الصلاةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلا ابْن ماجَهْ)[8]. **[صحيح]**

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود[9] والنسائي[10].

**قوله: (عن التخصر في الصلاة)** وهو وضع اليد على الخاصرة[11].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٦٤). (٢) في القاموس المحيط (ص٩٦٦).

(٣) القاموس المحيط (ص٩٦٥).

(٤) تقدم برقم (٢٥/ ٨٤٦) من كتابنا هذا وقد تقدم.

(٥) في المسند (٣/ ٤٣٨).

(٦) في المعجم الكبير (ج٢٠) رقم (٤١٩، ٤٢٠) وقد تقدم.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩) والبخاري رقم (١٢٢٠) ومسلم رقم (٥٤٥) وأبو داود رقم (٩٤٧) والترمذي رقم (٣٨٣) والنسائي (٢/ ١٢٧) قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٦٠٤٣) وابن خزيمة رقم (٩٠٨) وابن حبان رقم (٢٢٨٥) والبغوي رقم (٧٣٠) والبيهقي (٢/ ٢٨٧) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٩٠٣).

(١٠) في «المجتبى» (٢/ ١٢٧) وفي الكبرى رقم (٩٦٧). وهو حديث صحيح.

(١١) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٦).

فسره بذلك الترمذي في سننه[1] وأبو داود في سننه[2] أيضاً.

وفسره بذلك أيضاً محمد بن سيرين.

وروى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه[3] وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه[4] قال: وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير[5].

وحكى الخطابي[6] وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة أي عصا يتوكأ عليها.

قال ابن العربي[7]: ومن قال إنه الصلاة على المخصر لا معنى له.

وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين[8] وابن الأثير في النهاية[9] وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وفيه قول رابع حكاه الهروي[10]، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

قال العراقي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه.

وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

الأول: [التشبيه][11] بالشيطان قاله الترمذي في سننه[12] وحميد بن هلال في رواية ابن أبي شيبة[13] عنه.

---

(١) في سننه (٢/ ٢٢٣).
(٢) في سننه (١/ ٥٨٢).
(٣) (٢/ ٤٨).
(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٧).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٧).
(٦) في معالم السنن (١/ ٥٨٢) ـ مع السنن.
(٧) في عارضة الأحوذي (٢/ ١٧٤).
(٨) (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).
(٩) (٢/ ٣٦).
(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٨٩).
ولم أقف عليه في الغريبين (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠) ولا في غريب الحديث (١/ ٣٠٨).
(١١) في المخطوط (ب) و(جـ): (التشبه).
(١٢) في سننه (٢/ ٢٢٣).
(١٣) في «المصنف» (٢/ ٤٧).

وروي أيضاً عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة[1].

والثاني: أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه[2].

والثالث: أنه راحة أهل النار، روى ذلك ابن أبي شيبة[3] عن مجاهد ورواه[4] أيضاً عن عائشة. [١٣٦ب] وروى البيهقي[5] عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضاً الطبراني[6].

والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة[7].

والخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي[8].

والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر[9].

وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه.

والظاهر ما قاله أهل الظاهر[9] لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

**٨٥١/٣٠** ـ (وَعَن ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][10] قالَ: نَهىٰ النبيُّ ﷺ أنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يدِهِ. رَواهُ أَحْمَدُ[11] وأبُو دَاوُدَ[12].

---

(١) في مصنفه (٢/٤٧).
(٢) رقم (٣٤٥٨).
(٣) في مصنفه (٢/٤٧).
(٤) في مصنفه (٢/٤٧).
(٥) في السنن الكبرى (٢/٢٨٧).
(٦) في «الأوسط» رقم (٦٩٢٥).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٨٩).
(٨) في معالم السنن (١/٥٨٢ ـ مع السنن).
(٩) انظر: المحلى (٤/١٨ ـ ١٩).
قال ابن حزم: «ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته، وكذلك من جلس في صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه» اهـ.
فظهر من كلام ابن حزم أن أهل الظاهر يبطلون صلاة المتعمد في وضع يده على خاصرته.
(١٠) زيادة من (ج).
(١١) في المسند (٢/١٤٧).
(١٢) في السنن رقم (٩٩٢).

وفي لَفْظٍ لأبِي دَاوُدَ[1]: نَهى أنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وهْوَ مُعْتَمِدٌ على يدِه). [صحيح]

٣١/ ٨٥٢ - (وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَصِّنٍ [رضي الله عنها][2] أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أَسَنَّ وحمَلَ اللحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً في مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[3]. [صحيح]

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر[4].

واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل.

واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع، ولفظ ابن شبويه: «نهى أن يعتمد الرجل على يده [في الصلاة][5]». ولفظ محمد بن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرجل [٥٩٣/ جـ] على يديه إذا نهض في الصلاة»[3].

وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الأئمة.

[لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول[6]][7].

والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة[8].

---

(١) في السنن رقم (٩٩٢) وهو حديث صحيح. (٢) زيادة من (جـ).

(٣) في سننه رقم (٩٤٨) وهو حديث صحيح.
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد، لفساد الطريق إليه.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٨) والطبراني في الكبير (ج٢٥) رقم (٤٣٤).
قلت: بل على شرط مسلم. فإن هلال بن يساف إنما أخرج له البخاري تعليقاً.

(٤) تقدم تخريجه رقم (٣٠/ ٨٥١) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) تقدم في تخريج الحديث رقم (٣١/ ٨٥٢) من كتابنا هذا.

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من (جـ).

(٨) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٢٢، ٤٢٤).
والمغني (٣/ ٢١٣، ٢١٥).

وظاهر النهي التحريم، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلىٰ غيرها بالأولى.

وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيداً بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم. ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولاً على عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك.

وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والأذرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود. [١٨٥ب/ب].

## [الباب الثاني عشر]

## باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

**٣٢/ ٨٥٣** ـ (عَنْ مُعَيْقِيبٍ [رضي الله عنه][(١)] عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يُسَوي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: **«إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً»**. رَوَاهُ الجمَاعَةُ)[(٢)]. **[صحيح]**

**٣٣/ ٨٥٤** ـ (وعَنْ أبي ذَرّ [رضي الله عنه][(١)] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصلَاةِ فإِنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُهُ فلَا يَمْسَحِ الحصى»**. رواه الخمْسةُ[(٣)].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٦) والبخاري رقم (١٢٠٧) ومسلم رقم (٤٧/ ٥٤٦) وأبو داود رقم (٩٤٦) والترمذي رقم (٣٨٠) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٧) رقم (١١٩٢) وابن ماجه رقم (١٠٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠، ١٧٩) وأبو داود رقم (٩٤٥) والترمذي رقم (٣٧٩) وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (١١٩١) وابن ماجه رقم (١٠٢٧) قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) رقم (٦٦٢، ٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن. وابن حبان رقم (٤٨١ ـ موارد) والدارمي (١/ ٣٢٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٨٣) =

وفي رِوَايةٍ لأحمد[1]: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصىٰ فقالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». [ضعيف]

الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص قال المنذري[2]: لا يعرف اسمه، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الالتفات[3].

وهذا الحديث حسنه الترمذي[4].

وفي الباب عن علي [عليه السلام][5] عند أحمد[6] وابن أبي شيبة[7].

وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف[8] وأحمد في المسند[9] بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذر.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة[10] وأحمد أيضاً[11] وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف[12].

---

= والبيهقي (٢/ ٢٨٤) والحميدي في المسند (١/ ٧٠ رقم ١٢٨) وغيرهم.
قلت: وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره ـ كما قاله المنذري في «المختصر» (١/ ٤٤٤).
وقال النووي في المجموع (٤/ ٩٦): فيه جهالة. وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٢/ ٣٨٩ رقم ١٤): مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة.
وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٩٨): «وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث فهو ضعيف» اهـ.

(١) في المسند (٥/ ١٦٣).
(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٤٤).
(٣) الباب العاشر عند الحديث رقم (٨٤٢) من كتابنا هذا.
(٤) في السنن (٢/ ٢٢٠).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) في المسند (١/ ١٤٦) بسند ضعيف.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في المصنف (٢/ ٤١١).
(٩) في المسند (٥/ ٤٠٢) بسند ضعيف.
(١٠) في «المصنف» (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).
(١١) في المسند (٣/ ٣٠٠) بسند ضعيف.
(١٢) قال يحيى القطان: سئل محمد بن إسحاق عنه فقال: نحن لا نروي عنه شيئاً. عن ابن معين قال: ضعيف. وعن مالك قال: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه إنكار، وهو إلى الضعف أقرب. التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١) والجرح =

وعن أنس عند البزار[1] وأبي يعلى[2]، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف[3] جداً.

وعن السائب بن يزيد عند الطبراني[4] وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه.

وعن ابن عمر عند الطبراني[5] وفي إسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة عند مسلم[6] وابن ماجه[7].

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم[8].

وحكى النووي في شرح مسلم[9] اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي

---

= والتعديل (٤/ ٣٣٨) والميزان (٢/ ٢٦٦) والتقريب (١/ ٣٤٨) ولسان الميزان (٧/ ٢٤٢) والخلاصة (ص١٦٤).

(١) في مسنده رقم (٥٦٩ ـ كشف).

(٢) في مسنده رقم (٢٨٨ ـ المقصد العلي) بسند ضعيف جداً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

(٣) يوسف بن خالد السمتي. من أهل البصرة، كنيته أبو خالد، مولى بني ليث.
قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين وعمرو بن علي: يوسف يكذب. ضعفه ابن سعد وقال: كان بصيراً بالرأي والفتوى. وقال الفلاس: كان يكذب.
[المجروحين (٣/ ١٣١) والجرح والتعديل (٩/ ٢٢١) والمغني (٢/ ٧٦٢) والميزان (٤/ ٤٦٣) والتقريب (٢/ ٣٨٠) والخلاصة (ص٤٣٨)].

(٤) في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٨٧) وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه الأئمة ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى».

(٥) في الكبير (ج١٢) رقم (١٣٢٢٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٦) وقال: وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٢٧/ ٨٥٧).

(٧) في سننه رقم (١٠٢٥).

(٨) انظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٢٢).

(٩) (٥/ ٣٧).

في المعالم[1] وابن العربي.

قال العراقي في شرح الترمذي: وكان ابن مسعود[2] وابن عمر[3] يفعلانه في الصلاة [٥٩٤/جـ].

وعن ابن مسعود[2] أيضاً أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة.

قال: وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر[4] وأبو هريرة[5] وحذيفة[6].

ومن التابعين إبراهيم النخعي[7] وأبو صالح[8].

وذهب أهل الظاهر[9] إلى تحريم ما زاد على المرة.

**قوله: (فواحدة)** قال القرطبي[10]: رويناه بنصب واحدة ورفعه، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره: فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف: أي امسح مسحة واحدة ورفعه على الابتداء تقديره: فواحدة تكفيه. وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة.

**قوله: (فإن الرحمة تواجهه)** هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها.

وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[11] عن أبي صالح قال: «إذا سجدت

---

(١) في معالم السنن (١/ ٥٨١ ـ مع السنن).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١١، ٤١٢) عنه.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١١، ٤١٢) عنه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١١) عنه.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١١) عنه.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١٣) عنه.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١٣) عنه.
(٩) انظر: «المحلى» (٤/ ٧ ـ ٨).
(١٠) في المفهم (٢/ ١٥٦).
(١١) في «المصنف» (٢/ ٤١١) عنه.

فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يُسْجَد عليها».

وقال النووي[1]: لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي.

**قوله: (فلا يمسح الحصى)** التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور.

ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب[2] في الرجل يسوّي التراب. والمراد بقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد: قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها.

قال العراقي: والأول أظهر ويرجحه حديث معيقيب[2] فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي.

## [الباب الثالث عشر]

## باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

**٣٤/ ٨٥٥** ـ (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما][3] أَنَّهُ رَأَى عبْدَ الله بْن الحَارثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إلى وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لهُ الآخَرُ، ثمَّ أَقْبَلَ على ابْنِ عبَّاس فَقَالَ: ما لَكَ وَرَأْسِي؟ قالَ: إنِّي سمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقُولُ: **«إنَّما مَثَلُ هٰذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلي وَهُوَ مكْتُوفٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] ومسلم[5] وأَبُو دَاوُدَ[6] والنَّسائيُّ)[7] [١٣٧أ]. **[صحيح]**

**٣٥/ ٨٥٦** ـ (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ [رضي الله عنه][3] قالَ: نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ أَنْ

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٣٧).
(٢) تقدم برقم (٣٢/ ٨٥٣) من كتابنا هذا.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في المسند (١/ ٣٠٤).
(٥) في صحيحه رقم (٤٩٢).
(٦) في سننه رقم (٦٤٧).
(٧) في سننه (٢/ ٢١٥).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩١٠) وابن حبان رقم (٢٢٨٠) والبيهقي (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

يصَلِّي الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وابْنُ ماجَهْ[2]. [صحيح]

ولأبِي دَاوُدَ[3] والتِّرْمِذِيّ[4] مَعْنَاهُ). [حسن]

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف.

وأخرج الأئمة الستة[5] أيضاً عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً».

وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أُخرى نحوه[6].

والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه[2] من رواية مُخَوَّلٍ سمعت أبا سعد رجل من أهل المدينة يقول: رأيت رافعاً مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فأطلقه [١٨٦أ/ب] أو نهى عنه وقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره».

وأخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] وصححه بمعناه كما ذكره المصنف ولفظه عن أبي رافع: «أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته [٥٩٥/جـ] فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان».

وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل[7] بنحو حديث أبي رافع.

وعن علي [رضي الله عنه][8] عند أبي علي الطوسي. وعن ابن مسعود عند

---

(١) في المسند (٦/ ٨).

(٢) في سننه رقم (١٠٤٢).
وهو حديث صحيح، وانظر: الصحيحة رقم (٢٣٨٦).

(٣) في سننه رقم (٦٤٦).

(٤) في سننه رقم (٣٨٤).
وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢) والبخاري رقم (٨١٢، ٨١٥) ومسلم رقم (٤٩٠) والنسائي (٢/ ٢٠٩) وأبو داود رقم (٨٨٩، ٨٩٠) والترمذي رقم (٢٧٣) وقد تقدم برقم (٧٥٣) من كتابنا هذا.

(٦) انظر التعليقة المتقدمة.

(٧) (١/ ١٠٧ رقم ٢٨٩).

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

ابن ماجه بإسناد صحيح. وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام[1].

وعن جابر عند ابن عدي في الكامل[2] وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.

**قوله: (عبد الله بن الحارث)** هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدراً.

**قوله: (ورأسه معقوص)** عقص الشعر: ضفره وفتله، والعُقاص: خيط يشد به أطراف الذوائب، ذكر معنى ذلك في القاموس[3].

**قوله: (وأقر له الآخر)** أي استقر لما فعله ولم يتحرك.

**قوله: (وهو مكتوف)** كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه، موثقاً بحبل[4].

والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه.

وقد حكى الترمذي[5] عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك.

قال العراقي: وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب[6]، وعثمان بن عفان[7] وعلي بن أبي طالب[8]، وحذيفة[9] وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس[10] وابن مسعود[11].

ومن التابعين إبراهيم النخعي[12] في آخرين.

---

(١) لم أعلم عنه هل في المطبوعات أم المخطوطات.
(٢) في «الكامل» (٥/ ١٩٣).
(٣) القاموس المحيط (ص٨٠٤).
(٤) انظر: القاموس المحيط (ص١٠٩٦).
(٥) في سننه (٢/ ٦٢).
وانظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) عنه.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) عنه بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) عنه.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) عنه.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) عنه.
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) عنه.
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) عنه.

والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب، فقال: تتريبه خير لك.

وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصاً شعره: أرسله ليسجد معك.

وروى ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلاً يصلي وقد عقد شعره فقال: يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعاً من حديث ابن عباس[3]، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود[4] من سجود الشعر، فإن المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض.

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «اليدان يسجدان كما يسجد الوجه»[5].

وروى ابن أبي شيبة[2] عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض.

وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة.

قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر كما تقدم.

---

(١) (٢/ ٤٣٥) بسند صحيح.
(٢) (٢/ ٤٣٥) بسند صحيح.
(٣) تقدم برقم (٣٤/ ٨٥٥) من كتابنا هذا.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) عنه.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦) وأبو داود رقم (٨٩٢) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٧) وفي الكبرى رقم (٦٨٣) وابن خزيمة رقم (٦٣٠).
وهو حديث صحيح.

## [الباب الرابع عشر]

## باب كراهة تنخم المصلي قِبله أو عن يمينه

**٣٦/ ٨٥٧** ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ [رضي الله عنه][(١)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً في جِدَارِ الْمسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحتَّها وقالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَفي رِوايةٍ لِلْبُخاريِّ[(٣)]: «**فَيَدْفِنُها**») [٥٩٦/ ج]. **[صحيح]**

**٣٧/ ٨٥٨** ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه][(١)] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فلا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، ثمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ، فقالَ: أَوْ يَفْعل هٰكَذا. رَواهُ أحمدُ[(٤)] والبُخاريُّ[(٥)]. **[صحيح]**

ولأحمَدَ[(٦)] ومُسْلِم[(٧)] نَحْوُهُ بِمَعْناهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَة). **[صحيح]**

**قوله: (نخامة)** قيل هي ما تخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس، كذا في الفتح[(٨)].

**قوله: (في جدار المسجد)** في رواية للبخاري[(٩)]: (في القبلة) وفي أخرى له[(١٠)]

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٣) والبخاري رقم (٤١٠، ٤١١) ومسلم رقم (٤٠٠).

(٣) في صحيحه رقم (٤١٦).

(٤) في المسند (٣/ ١٧٦).

(٥) في صحيحه رقم (٤٠٥).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٥١) وأبو يعلى رقم (٢٩٦٨) و(٣٢٢١) وابن حبان رقم (٢٢٦٧) والبيهقي (٢/ ٢٩٢) وغيرهم من طرق.

(٦) في المسند (٢/ ٤١٥).

(٧) في صحيحه رقم (٥٥٠).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ١٦٣) والبيهقي (٢/ ٢٩١).
وهو حديث صحيح.

(٨) (١/ ٥٠٨).

(٩) في صحيحه رقم (٤١٧).

(١٠) أي للبخاري في صحيحه رقم (٤٠٦) من حديث عبد الله بن عمر. =

أيضاً (في جدار القبلة) وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة.

**قوله: (فتناول حصاة فحتها)** في رواية للبخاري[1] «فحكه بيده» وفي رواية[2] «فحكه».

واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر.

وقد بوّب البخاري[3] للحك باليد، وبوب[4] للحك بالحصى.

**قوله: (قبل وجهه)** بكسر القاف وفتح الموحدة: أي جهة وجهه.

**قوله: (ولا عن يمينه)** ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة.

وقد جزم النووي[5] بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره.

قال الحافظ[6]: ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق[7] وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة.

وعن معاذ بن جبل[8]: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

وعن عمر بن عبد العزيز[9] أنه نهى ابنه عنه مطلقاً.

وقال مالك: لا بأس به خارج الصلاة. ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب[10].

---

= قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٤٧).

(١) في صحيحه رقم (٤٠٥) و(٤١٧).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٤٠٦) من حديث ابن عمر.

(٣) في صحيحه رقم الباب (٣٣) (١/ ٥٠٧ ـ مع الفتح).

(٤) في صحيحه رقم الباب (٣٤) (١/ ٥٠٩ ـ مع الفتح).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤١).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٨٧).

(٧) في «المصنف» (١/ ٤٣٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٣٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٣٥).

(١٠) تقدم برقم (٢٧/ ٨٥٨) من كتابنا هذا.

**قوله: (وليبصق عن يساره)** ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها.

وظاهر قوله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» كما أخرجه الشيخان[1] عدم جواز التفل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها.

قال الحافظ: وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله: (البزاق في المسجد خطيئة)[1].

**وقوله: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه)**[2] فالنووي[3] يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاماً [فيخص][4] الأول بمن لم يرد دفنها.

وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما.

ويشهد له ما رواه أحمد[5] بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «فمن تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه».

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد[6] أيضاً والطبراني[7] بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً. قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن.

ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم[8] مرفوعاً، قال: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

---

(١) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢).

(٢) تقدم برقم (٣٦/ ٨٥٧) من كتابنا هذا. (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٣٩).

(٤) في «المخطوط» (أ) و(ج): (ويخص).

(٥) في المسند (١/ ١٧٩) بسند حسن.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٨٠٨) والبزار رقم (١١٢٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٧) وابن خزيمة رقم (١٣١١) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١١١٧٩) من طرق.

(٦) في المسند (٥/ ٢٦٠).

(٧) في المعجم الكبير (ج٨) رقم (٨٠٩٢).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في صحيحه رقم (٥٥٣).

قال القرطبي[1]: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى.

ومما يدل على ذلك، أي تخصيص عموم قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»[2]، جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف.

وعند أبي داود[3] من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق [٥٩٧/جـ] تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله».

قال الحافظ[4]: إسناده صحيح وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم، ويؤيد قول النووي[5] تصريحه ﷺ في الحديث المتفق[6] عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وإن دفنها كفارة لها، فإن دلالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه.

قال الحافظ[7]: وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن. انتهى.

**قوله: (فيدفنها)** قال النووي في الرياض[8]: المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر.

قال الحافظ[9]: لكن إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع. وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم[3]: ثم دلكه بنعله.

**قوله: (أو يفعل هكذا)** ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهي عن

---

(١) في «المفهم» (٢/ ١٦١).
(٢) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢).
(٣) في سننه رقم (٤٨٢) وهو حديث صحيح.
(٤) في «الفتح» (١/ ٥١٢).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤١).
(٦) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢) وقد تقدم.
(٧) في «الفتح» (١/ ٥١٢).
(٨) في «رياض الصالحين» (ص٥٤٠ ـ ٥٤١) ط: المكتب الإسلامي.
(٩) في «الفتح» (١/ ٥١٣).

البصق إلى القبلة: التحريم. ويؤيده تعليله بأن ربه [تعالى][1] بينه وبين القبلة كما في البخاري[2] من حديث أنس.

وبأن الله قِبل وجهه إذا صلى، كما في حديث ابن عمر عند البخاري[3].

قال في الفتح[4]: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد [١٣٧ب] هل هي للتنزيه أو للتحريم؟

وفي صحيحي ابن حبان[5] وابن خزيمة[6] من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

وفي رواية لابن خزيمة[7] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه».

ولأبي داود[8] وابن حبان[9] من حديث السَّائبُ بن خَلَّاد[10] أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم» الحديث.

وفيه أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله» انتهى.

## [الباب الخامس عشر]

## باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره

**٨٥٩/٣٨ ـ** (عَنْ أبي هُرَيْرَة [رضي الله عنه][11] أنَّ النَّبيّ ﷺ أمَرَ

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).
(٢) في صحيحه رقم (٤٠٥) و(٤١٧).
(٣) في صحيحه رقم (٤٠٦).
(٤) في «الفتح» (١/٥٠٨).
(٥) في صحيح ابن حبان رقم (١٦٣٩).
(٦) في صحيح ابن خزيمة رقم (٩٢٥)، وهو حديث صحيح.
(٧) في صحيحه رقم (١٣١٣).
(٨) في سننه رقم (٤٨١).
(٩) في صحيحه رقم (١٦٣٦)، وهو حديث حسن.
(١٠) السائب بن خَلَّاد الأنصاري الخزرجي. انظر ترجمته في: أسد الغابة رقم (١٩٠٩)، والإصابة رقم (٣٠٦٩)، والاستيعاب رقم (٨٩٥)، وقد ورد في أكثر طبعات نيل الأوطار (جلاد) وهو تصحيف، والله أعلم.
(١١) زيادة من (ج).

بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصلاةِ: الْعَقْرَبِ والْحَيَّةِ. رَوَاهُ الخَمْسة[1] وَصحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ). [صحيح]

الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه والذي في النسخ[2] أنه قال: حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة.

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[3] والحاكم وصححه[4].

وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم[5] بإسناد ضعيف.

وعن أبي رافع عند ابن ماجه[6] وفي إسناده مندل وهو ضعيف، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ عند البخاري[7] ومسلم[8].

وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي[9]، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، ضعفه الجمهور[10]. وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٤٥٥، ٤٧٣، ٤٩٠) وأبو داود رقم (٩٢١) والترمذي رقم (٣٩٠) والنسائي (٣/ ١٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٢) قلت بل قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٥١).

(٤) في المستدرك (١/ ٢٥٦). وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة سمع من جماعة الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقد وثقه أحمد بن حنبل» اهـ.
قلت: وصححه أيضاً ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦١) رقم (٤٥٤) والمحدث الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

(٥) في المستدرك (٤/ ٢٧٠) بسند ضعيف.

(٦) في سننه رقم (١٢٤٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١٠): «هذا إسناد فيه مندل بن علي العنبري الكوفي وهو ضعيف».
وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٧) في صحيحه رقم (١٨٢٧). (٨) في صحيحه رقم (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٩) في مسنده رقم (٣٨٣/ ٤٧٣٩) بسند ضعيف.

(١٠) قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٦): «معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي ـ وكان =

داود[1] بإسناد منقطع.

**قوله: (أمر بقتل الأسودين)** تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

والحديث يدل على جواز [٥٩٨/جـ] قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[2] كما قال العراقي.

وحكى الترمذي[3] عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي، وكذا روي ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة في المصنف[4].

وروى ابن أبي شيبة[5] أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها.

قال العراقي: وأما من قتلها في الصلاة أو هَمَّ بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر روى ابن أبي شيبة[6] عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله، ورواه البيهقي[7] أيضاً [١٨٧أ/ب] وقال: فضربها برجله وقال: حسبت أنها عقرب.

ومن التابعين الحسن البصري[8] وأبو العالية[9] وعطاء ومورق العجلي[10] وغيرهم انتهى.

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية[11]

---

= على بيت مال بالري ـ عن الزهري، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب. روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

(١) في «المراسيل» رقم (٤٧). وقال أبو داود: سليمان ـ بن موسى ـ لم يدرك العدوي. فالسند منقطع.

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٥٢).

(٣) في سننه (٢/ ٢٣٤).

(٤) (٢/ ٩١).

(٥) في المصنف (٢/ ٩١).

(٦) في المصنف (٢/ ٩٠).

(٧) في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩١) عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩٠) عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩١) عنه.

(١١) انظر: البحر الزخار (١/ ٢٨٩).

[والمكرِّهون][1] له كالنخعي بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً» المتقدم[2]، وبحديث: «اسكنوا في الصلاة» عند أبي داود[3].

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به.

كحديث حمله ﷺ لأمامة[4].

وحديث خلعه للنعل[5].

وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك[6].

وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة[7].

وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث[8] وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي[9] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها» وهذا يوهم التقييد بالضربة.

قال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر النبي ﷺ، بقتلها [و][10] أراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم[11]: «من قتل

---

(١) في المخطوط (ب): (الكارهون).
(٢) برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.
(٣) في سننه برقم (١٠٠٠) من حديث جابر بن سمرة. وهو حديث صحيح. وقد تقدم برقم (٧٩٧) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٥٩٧) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٢٩) من كتابنا هذا.
(٦) سيأتي برقم (١١٤٣) من كتابنا هذا.
(٧) سيأتي برقم (٨٨٠) من كتابنا هذا.
(٨) سيأتي برقم (٨٦٠) من كتابنا هذا.
(٩) في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٦).
(١٠) في المخطوط (ب): (أو).
(١١) في صحيحه رقم (٢٢٤٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥) وابن ماجه رقم (٣٢٢٩) والبيهقي (٢/ ٣٤٤) والبغوي في =

وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية» قال في شرح السنة[1]: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها.

**٣٩/ ٨٦٠** ـ (وعَنْ عائِشةَ [رضي الله عنها][2] قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الْبَيْتِ والْبابُ عليهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشى حَتى فَتَحَ لي ثمَّ رَجَعَ إلى مُقَامِهِ وَوَصَفَتْ أَنَّ البابَ في الْقِبْلةِ. رَوَاهُ الخمْسَةُ إلَّا ابْن ماجَهْ)[3]. **[حسن]**

الحديث حسنه الترمذي[4] وزاد النسائي[5]: «يصلي تطوّعاً» وكذا ترجم عليه الترمذي[6].

**قوله: (والباب عليه مغلق)** فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمارّ بين يديه وليكون أستر.

وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين.

**قوله: (فجئت فمشى)** لفظ أبي داود[7] «فجئت فاستفتحت فمشى» قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من التقييد بالمذهب [٥٩٩/ج] ولا يخفى فساده.

والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

---

= شرح السنة رقم (٣٢٦٦).
وهو حديث صحيح.

(١) الإمام البغوي (٣/ ٢٦٨).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) وأبو داود رقم (٩٢٢) والترمذي رقم (٦٠١) وقال: حديث حسن غريب. والنسائي (٣/ ١١).
وهو حديث حسن والله أعلم.
(٤) في سننه (٢/ ٤٩٧).
(٥) في سننه (٣/ ١١) رقم (١٢٠٦).
(٦) في سننه (٢/ ٤٩٧ باب ٤٢١).
(٧) في سننه (١/ ٥٦٦) رقم (٩٢٢).

## [الباب السادس عشر]

## باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

٨٦١/٤٠ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إِذَا نُودِيَ بالصلاةِ أَدْبَرَ الشيْطان ولهُ ضُراطٌ حَتى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِها أَدْبَر، فَإِذَا قُضيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذا اذْكُرْ كَذا لِما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً صَلَّى، أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

وقالَ البُخاريُّ[3]: قالَ عُمَرُ: «إِنِّي لأجهِّز جَيشي وَأَنَا في الصلاةِ». **[إسناده صحيح]**

**قوله: (وله ضراط)** جملة اسمية وقعت حالاً، وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير.

قال عياض[4]: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقرِّبه رواية مسلم[5] بلفظ: «له حُصاص»[6] بمهملات مضموم الأول، وقد فسَّره الأصمعي[7] وغيره[8] بشدة العَدْو.

قال في الفتح[9]: والمراد بالشيطان: إبليس، وعليه يدل كلام كثير من

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٣) والبخاري رقم (٦٠٨) ومسلم رقم (٣٨٩).
(٣) في صحيحه معلقاً (٣/ ٨٩) رقم الباب (١٨).
وقال الحافظ في «الفتح» وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٥٧). (٥) في صحيحه رقم (١٧/ ٣٨٩).
(٦) الحُصاص: هو أن يَمْصَع بذنبه ويَصُرَّ بأُذُنيه ويعدو [النهاية (١/ ٣٩٦)].
(٧) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٣/ ١٠٣٣).
(٨) كأبي عبيد في غريب الحديث (٤/ ١٨١) وفي الغريبين (٢/ ٤٥٥).
(٩) في فتح الباري (٢/ ٨٥).

الشراح، ويحتمل أن المراد: جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن أو الإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

**قوله: (حتى لا يسمع التأذين)** ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك.

**قوله: (فإذا قُضِيَ)** بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد: المنادي.

**قوله: (أقبل)** زاد مسلم[1] عن أبي هريرة «فوسوس».

**قوله: (فإذا ثوب)** بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل: هو من ثاب إذا رجع وقيل: [هو][2] من ثوب: إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره[3].

قال الجمهور: والمراد بالتثويب هنا: الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه[4] والخطابي[5] والبيهقي وغيرهم.

وقال القرطبي[6]: ثوب بالصلاة إذا أُقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من يردد صوتاً فهو مثوب. وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن من الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. قال الخطابي[5]: لا تعرف العامة التثويب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان: الصلاة خير من النوم. لكن المراد به في هذا الحديث: الإقامة.

**قوله: (حتى يخطُر)** بضم الطاء. قال الحافظ[7]: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه: يوسوس، [١٨٧ب/ب] وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به [فخذيه][8]؛ وأما بالضم فمن

---

(١) في صحيحه رقم (١٦/ ٣٨٩).
(٢) زيادة من المخطوط (أ).
(٣) انظر: «النهاية» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٤) في مسنده (١/ ٢٧٩).
(٥) في معالم السنن (١/ ٣٥٥ ـ مع السنن).
(٦) في «المفهم» (٢/ ١٦).
(٧) في «الفتح» (٢/ ٨٦).
(٨) في «المخطوط» (ب): (فخذه).

المرور أن يدنو منه فيشغله. وضعف الهجري في نوادره[1] الضم مطلقاً[2].

**قوله: (بين المرء ونفسه)** أي قلبه وكذا هو للبخاري[3] من وجه آخر في «بدء الخلق».

قال الباجي[4]: بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

**قوله: (لما لم يكن يذكر)** أي لشيء لم يكن على ذكره قبل [٦٠٠/ج] دخوله في الصلاة، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو الآخرة. وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ[5].

**قوله: (حتى يضِل الرجل)** بضاد مكسورة، كذا وقع عند الأصيلي: ومعناه يجهل. قال الحافظ في الفتح[6]: وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى: يصير أو يبقى أو يتحير.

**قوله: (إن يدري كم صلى)** بكسرالهمزة وهي التي للنفي بمعنى لا.

وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة.

قال القرطبي[7]: ليست رواية الفتح بشيء [١٣٨أ] إلا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولاً لضل بإسقاط حرف الجر: أي يضل عن درايته.

وفي رواية للبخاري[8] «لا يدري كم صلى».

---

(١) النوادر لأبي علي الهجري، هارون بن زكريا. المتوفىٰ في القرن الثاني الهجري. طبع له: «التعليقات والنوادر» بتحقيق: حمود عبد الأمير الحمادي، في بغداد عن وزارة الثقافة والإعلام ودار الرشيد سنة ١٩٨٠م في مجلدين.
[«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص٤٣٤) رقم ١٤٠٨)]. وانظر كلام الهجري في: «فتح الباري» (٢/ ٨٦).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٤): يخطِر: بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن المتقنين، وسمعناه ـ من أكثر الرواة بالضم، والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس. وأما بالضم، فمن السلوك والمرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه. اهـ.

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٨٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٦).

(٥) في «الفتح» (٢/ ٨٦).

(٦) (٢/ ٨٦).

(٧) في «المفهم» (٢/ ١٧).

(٨) في صحيحه رقم (١٢٢٢).

والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها [وكذا][1] سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق.

وللحديث فوائد ليس المقام محلاً لبسطها.

**قوله: (إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة)** أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه.

## [الباب السابع عشر]
## باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

**٨٦٢/٤١ ـ** (عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ [رضي الله عنه][2] قالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعلّي هاهُنَا بالْكُوفَةِ قَريباً منْ خَمْسِ سِنِينَ أكانُوا يَقْنُتُونَ؟ قالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ أحمَدُ[3] والتِّرْمِذِيُّ[4] وصَحَّحهُ وابْنُ ماجَهْ[5].

وفي رِوَايةٍ[6]: أكانُوا يَقْنُتُونَ في الْفَجْرِ؟.

والنَّسائيُّ[7] وَلَفْظُهُ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فلمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلمْ يَقْنُتْ، وصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلمْ يَقْنُتْ،

---

(١) في (أ) و(جـ) (وكذلك).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) في المسند (٣/ ٤٧٢).
(٤) في سننه رقم (٤٠٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) في سننه رقم (١٢٤١).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٩) والطبراني في الكبير رقم (٨١٧٨).
وأخرجه بنحو أحمد (٦/ ٣٩٤) والترمذي رقم (٤٠٣) وابن ماجه رقم (١٢٤١) والطبراني في الكبير رقم (٨١٧٧) و(٨١٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٣) من طرق عن أبي مالك الأشجعي، به.
وهو حديث صحيح.
(٦) تقدم في تخريج هذا الحديث.
(٧) في سننه (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ١٠٧٩).

وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ [عليه السلام[1]] فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قالَ: يَا بُنَيّ بِدْعَة). [صحيح]

الحديث قال الحافظ في التلخيص[2]: إسناده حسن.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني[3] والبيهقي[4] أنه قال: القنوت في صلاة الصبح بدعة. قال البيهقي: لا يصح.

وعن ابن عمر عند الطبراني[5] قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت: إنها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ، وفي إسناده بشر بن حرب [الأزدي][6] وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط[7] والبيهقي[8] والحاكم[9] في كتاب القنوت بلفظ: «ما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ في شيءٍ من صلاته»، زاد الطبراني[7]: «إلا في الوترِ، وأنه كان إذا حارب يقنتُ في الصلواتِ كُلِّهن يدعُو على المشركينَ، ولا قنتَ أبو بكر ولا عمرُ حتى ماتوا ولا قنتَ عليٌّ حتى حاربَ أهلَ الشامِ وكان يقنتُ في الصلواتِ كلِّهنَّ، وكان معاويةُ يدعو عليه أيضاً».

قال البيهقي[8]: كذا رواه محمد بن جابر [السُّحَيْميُّ][10] وهو متروك.

---

(١) زيادة من المخطوط (ب). (٢) (١/ ٤٤٤).

(٣) في سننه (٢/ ٤١) رقم (٢١).

(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٢١٤) وقال البيهقي: فإنه لا يصح.
وهو أثر ضعيف، فيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلى: ضعفه ابن معين، وقال البخاري: ذاهب الحديث.
انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٧) والمجروحين (٢/ ٣٢) والجرح والتعديل (٥/ ١٧٧) والمغني (١/ ٣٥٩) والميزان (٢/ ٥١١) والتقريب (١/ ٤٥٥).

(٥) في المعجم الكبير (٢/ ١٣٧ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه أيوب وابن عدي.

(٦) في المخطوط (أ): الداري، وفي المخطوط (ب) و(ج): الرازي. والصواب ما أثبتناه من مصادر الترجمة الآتية:
انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٧١) والمجروحين (١/ ١٨٦) والجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣) والمغني (١/ ١٠٥) والميزان (١/ ٣١٤) والتقريب (١/ ٩٨) والخلاصة (ص٤٨).

(٧) رقم (٧٤٨٣). (٨) في السنن الكبرى (٢/ ٢١٣).

(٩) لم أقف عليه. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) في المخطوط (ب) (السنجيمي) وهو خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) =

وعن أم سلمة عند ابن ماجه[1] قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر». ورواه الدارقطني[2] وفي إسناده ضعف.

والحديث يدل على مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه[3].

وحكاه العراقي عن أبي بكر[4] وعمر[5] وعلي[6] .....

---

= وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٧٧٧): صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة.
وقال المحرران: «بل ضعيف. ضعفه ابن معين، وأحمد، والفلاس، والبخاري وأبو داود، والنسائي، والجوزجاني، والترمذي، والعقيلي، وابن حبان والدارقطني، ويعقوب ابن سفيان، والعجلي، وأبو زرعة الرازي.
وقال أبو حاتم: محله الصدق» اهـ.

(١) في سننه رقم (١٢٤٢).

(٢) في السنن (٢/ ٣٨ رقم ٥). وقال الدارقطني: محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٠٩): «هذا إسناد ضعيف...».
وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: موضوع.

(٣) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٢/ ٢٥٣).

(٤) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١١): حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبا بكر قنت في الفجر.
قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٩) عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر.

(٥) • أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٢): عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر
• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٨) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.
• وأخرج أيضاً (٢/ ٣٠٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.
• وأخرج أيضاً (٢/ ٣٠٩) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحىٰ عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر.

(٦) • أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال: قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ عليّ، وأبي موسى».
• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمداني قال =

وابن عباس[1] [٦٠١/ جـ] وقال: قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد[2] وإسحٰق.

وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود.

---

= حدثنا الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال: فقال: إنما استنصرنا على عدونا.

(١) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٢): حدثنا هشيم، عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: رأيت ابن عباس يمد بضبعه في قنوت صلاة الغداة إذا كان بالبصرة.

• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر.

• وأخرج أيضاً (٢/ ٣٠٩) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال: صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

• وأخرج أيضاً (٢/ ٣١١): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٨٥): «ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، ورويَ عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء.

وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان...» اهـ.

وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والمبدع (٢/ ١٢ ـ ١٣).

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٨٣): «مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر وعمر بن الخطاب، وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي بأسانيد صحيحة.

وقال به من التابعين فيمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود، وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وأحمد: لا قنوت في الصبح.

قال أحمد: إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش. وقال إسحاق: يقنت النازلة خاصة...» اهـ.

وانظر: حلية العلماء (٢/ ١٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٣) ومغني المحتاج (١/ ١٦٦)

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم مشروعية القنوت في الفرائض إلّا في النوازل وذلك في جميع الصلوات، إلا أنه في الفجر والمغرب آكد».

انظر: الاختيارات (ص٦٤).

قلت: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية هو الراجح والله أعلم.

وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي[1] عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة.

ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ.

ومن التابعين اثنا عشر.

ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحٰق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي. وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه.

وعن الثوري روايتان، ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير.

وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير.

وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي، وحكاه الخطابي في المعالم[2] عن أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه.

وحكى الترمذي[3] عنهما خلاف ذلك.

قال النووي في شرح المهذب[4]: القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم [١٨٨أ/ب] وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وقال الثوري وابن حزم[5]: كل من الفعل والترك حسن.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها.

---

(١) في «الاعتبار» (ص٢٤٦).
(٢) في معالم السنن (٢/ ١٤٤ ـ مع السنن).
(٣) في سننه (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٤) في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٥).
(٥) في المحلى (٤/ ١٣٨ مسألة رقم ٤٥٩).

وأما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر[1].

وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء[2] وأنس[3] الآتيان.

ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته، فإن قالوا: لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية. قلنا قد قدمنا عن النووي[4] ما حكاه عن جمهورالمحققين أنها لا تدل على ذلك. سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخراً كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم؟ عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر[5].

وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه[6] أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني[7] وعبد الرزاق[8] وأبو نعيم[9] وأحمد[10] والبيهقي[11] والحاكم[12] وصححه عن أنس «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

وأول الحديث في الصحيحين[13] ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه

---

(١) الباب الثامن عند الحديث رقم (٣٦/ ٩٢٧ ـ ٤٢/ ٩٣٣) من كتابنا هذا.
(٢) سيأتي برقم (٤٤/ ٨٦٥) من كتابنا هذا. (٣) سيأتي برقم (٤٣/ ٨٦٤) من كتابنا هذا.
(٤) في «المجموع» (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).
(٥) انظر: كلام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٥) فإن فيه كلاماً مفيداً في هذا المجال.
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥) والبخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦) وسيأتي برقم (٤٨/ ٨٦٩) من كتابنا هذا.
(٧) في سننه (٢/ ٣٩ رقم ١٠).
(٨) في «المصنف» (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠) رقم (٤٩٦٣).
(٩) في «الحلية» (٥٧٩). (١٠) في المسند (٣/ ١٦٢).
(١١) في السنن الكبرى (٢/ ٢٠١) وهو حديث ضعيف.
(١٢) في المستدرك (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي».
(١٣) البخاري رقم (١٠٠٣) ومسلم رقم (٦٧٧).

من طريق أبي جعفر الرازي[1] قال فيه عبد الله [٦٠٢/جـ] بن أحمد: ليس بالقوي. وقال علي بن المديني: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ. وقال الدوري: ثقة ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد.

ولحديثه هذا شاهد[2] ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة.

قال الحافظ[3]: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين[4].

وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب[5].

وروى ابن خزيمة في صحيحه[6] من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن «النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم [لمثل][7] هذا حجة، انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.

وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه[6] وقد تقدم.

---

(١) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقد ذكر الذهبي ما قاله الشوكاني عنه في الميزان: (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)..

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠ رقم ١٣) وفي سنده عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري المعتزلي القدري مع زهده وتألهه.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٢) والمجروحين (٢/ ٦٩) والجرح والتعديل (٦/ ٢٤٦) والميزان (٣/ ٢٧٣) والتقريب (٢/ ٧٤) والخلاصة (ص٢٩١).
والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «التلخيص» (١/ ٤٤٣).

(٤) في تاريخ بغداد (٥/ ٨١) وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٣) للخطيب.

(٥) قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٩٣ رقم ٦٩١٠): قيس بن الربيع لا يكاد يُعرف، عداده في التابعين، له حديثٌ أُنكر عليه.

(٦) رقم الحديث (٦٢٠).

(٧) في المخطوط (أ) و(جـ): (بمثل).

ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان[1] بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»، وأصله في البخاري[2] كما سيأتي.

وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل.

وحاصله ما عرَّفناك، وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدي[3] وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت.

وقال في غضون ذلك المبحث: أن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً [ولا تتناقض][4] وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا[5] على إطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدتين.

وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبأنه ﷺ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم [١٣٨ب] اهدني فيمن هديت إلخ»[6]، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٨٦).
(٢) في صحيحه رقم (٤٥٦٠). وسيأتي برقم (٤٦/ ٨٦٧) من كتابنا هذا.
(٣) في زاد المعاد (١/ ٢٦٤).
(٤) في المخطوط (ب): (ولا تناقض).
(٥) وهو حديث ضعيف تقدم وفيه أبو جعفر الرازي.
(٦) سيأتي تخريجه برقم (٤١/ ٩٣٢) من كتابنا هذا.

حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا [٦٠٣/جـ] كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علَّمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه، وهو على فرض [١٨٨ب/ب] صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً كما صرح بهذا صاحب البحر وغيره[١].

**٨٦٣/٤٢** ـ وعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه][٢]: «أنَّ النّبيّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثمَّ تَركَهُ». رَوَاهُ أحمدُ[٣].

وفي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْراً يَدْعو على أحْياءٍ مِنْ أحْياءِ العَرَب ثمَّ تَركَهُ». رَوَاهُ أحَمْدُ[٤] ومُسْلِمٌ[٥] والنَّسائيُّ[٦] وابْنُ ماجَهْ[٧].

وفي لَفْظٍ: «قنَتَ شَهْراً حِينَ قُتلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أشَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ البُخاريُّ[٨]. [**صحيح**]

**قوله: (على أحياء من أحياء العرب)** هم بنو سليم قتلة القرَّاء كما سيأتي في حديث ابن عباس[٩].

**قوله: (حين قتل القرَّاء)** هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة.

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧).
والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) في المسند (٣/ ٩١).
(٤) في المسند (٣/ ١٩١، ٢٤٩، ٢٥٢).
(٥) في صحيحه رقم (٦٧٧).
(٦) في سننه (٢/ ٢٠٣).
(٧) في سننه رقم (١٢٤٣).
(٨) في صحيحه رقم (١٠٠٢).
(٩) سيأتي برقم (٤٩/ ٨٧٠) من كتابنا هذا.

وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن النبي ﷺ ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، بأن المراد: ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت.

وروى البيهقي[1] مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح.

والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء.

**فائدة:** في البخاري[2] من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع.

قال البيهقي: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون.

وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى[3] عن الحسن البصري قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع.

قال الحافظ[4]: وإسناده ضعيف، قال الأثرم: قلت لأحمد: [هل][5] يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره خالفوه كلهم، هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس[6].

وكذا روى أبو هريرة[7] وخفاف بن إيماء[8] وغير واحد.

وروى ابن ماجه[9] من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أَمْ بعده؟ فقال: كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد. وصححه أبو موسى المديني كذا قال الحافظ[4].

**٤٣/ ٨٦٤** ـ (وعَنْ أنسٍ [رضي الله عنه][10] قالَ: كانَ الْقُنُوتُ في الْمَغْرِبِ والْفَجْرِ. رَوَاهُ البُخاريُّ)[11]. **[صحيح]**

**٤٤/ ٨٦٥** ـ (وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ [رضي الله عنه][10] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٥).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٠٢).
(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٦).
(٤) في «التلخيص» (١/ ٤٤٦).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٠٠١) ومسلم رقم (٦٧٧) وأحمد (٣/ ١١٣) وأبو داود رقم (١٤٤٤) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٠) وفي الكبرى رقم (٦٦٢) وابن ماجه رقم (١١٨٤)
(٧) سيأتي برقم (٤٦/ ٨٦٧) من كتابنا هذا.
(٨) أخرجه مسلم رقم (٣٠٨/ ٦٧٩).
(٩) في سننه رقم (١١٨٣) وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء (٢/ ١٦٠).
(١٠) زيادة من (ج).
(١١) في صحيحه رقم (١٠٠٤).

كانَ يَقْنُت في صَلاةِ المَغْرِبِ والْفَجْرِ. رَوَاهُ أحمدُ[1] ومُسْلمٌ[2] والتِّرْمِذِيّ وصَحَّحهُ)[3]. [صحيح]

**قوله: (كان القنوت)** أي في أول الأمر.

**قوله: (في المغرب والفجر)** تمسك بهذا الطحاوي[4] في ترك القنوت في الفجر، قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك.

وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك[5].

**٨٦٦/٤٥ ـ** (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][6] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ [٦٠٤/ج] يَقُولُ: اللَّهمَّ العَنْ فُلاناً وَفُلاناً وَفُلاناً بَعْدَ ما يَقُولُ: سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[7]. رَوَاهُ أَحمدُ[8] والبُخاريُّ)[9]. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[10].

**قوله: (إذا رفع رأسه من الركوع)** هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريباً.

**قوله: (فلاناً وفلاناً)** زاد النسائي[10] «يدعو على أناس من المنافقين». وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله ﷺ غير قتلة القرّاء.

وفي رواية للبخاري[11] من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت».

---

(١) في المسند (٤/ ٢٨٠).
(٢) في صحيحه رقم (٦٧٨).
(٣) في سننه رقم (٤٠١).
(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤).
(٥) وانظر: «المغني» (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.
(٨) في المسند (٢/ ١٤٧).
(٩) في صحيحه رقم (٤٥٥٩)
(١٠) في «المجتبى» (٢/ ٢٠٣) وفي الكبرى رقم (٦٦٩).
(١١) في صحيحه رقم (٤٠٧٠).

وفي رواية للترمذي[1] قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن أبا سفيان اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت».

وفي أخرى للترمذي[2] قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية.

## [نسخ القنوت بلعن المستحقين]:

والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين، وأن الذي يُشْرَعُ فِعْلُه عند نزولِ النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر[3] مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل.

٨٦٧/٤٦ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ على أحدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّما قالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولَكَ الْحَمْد» «اللَّهُمْ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْن الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْن هِشام، وعيَّاشَ بْنِ أَبي رَبِيعَةَ والمُسْتَضْعَفِينَ مِن المُؤمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَك على مُضَرَ، وَاجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» قالَ: يَجْهَرُ بِذٰلِكَ.

ويَقُولُ في بعْضِ صلاتِهِ في صلاةِ الْفَجْرِ. اللَّهُمَّ: الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً حَيَّيْنِ مِنْ أَحْياءِ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[5] الآيةَ. رَوَاهُ أَحْمد[6] والبُخاريُّ)[7]. [صحيح]

٨٦٨/٤٧ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][4] قالَ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قالَ: «سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قالَ قبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْن

---

(١) في سننه رقم (٣٠٠٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٢) في سننه رقم (٣٠٠٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٨٦٧/٤٦) من كتابنا هذا.
(٤) زيادة من (ج).
(٥) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.
(٦) في المسند (٢/ ٢٥٥).
(٧) في صحيحه رقم (٤٥٦٠).

**الْوَلِيدِ. اللَّهمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ الْمؤمنِينَ اللَّهمَّ اشدُدْ وطَأَتَكَ على مضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْها** [١٨٩أ/ب] **عَلَيْهِمْ سِنينَ كَسِنِي يُوسُفَ»**. رَوَاهُ البُخاريّ[١]. **[صحيح]**

**٨٦٩/٤٨** ـ (وَعَنْهُ أيْضاً قالَ: لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صلاةَ رَسُول الله ﷺ فكانَ أبُو هُرَيْرَةَ يَقْنتُ في الرَّكْعَة الآخِرَة مِنْ صلاة الظُّهْر والعشَاءِ الآخرَة، وصلاة الصُّبْحِ بَعْدَ ما يَقُولُ سَمعَ الله لَمنْ حمدَهُ فَيَدْعُو للْمؤْمِنينَ، ويَلْعَنُ الْكُفَّار. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وفي رِوايةٍ لأحمَدَ[٣]: وصلاة الْعَصْرِ مكانَ صلاة الْعشاءِ الآخرة).

**قوله: ([اللهم][٤] أنج الوليد)** فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة [يقعون][٥] فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم.

**قوله: (اشدد وطأتك)** الوطأة: الضغطة أوالأخذة الشديدة كما في القاموس[٦].

**قوله: (كسني يوسف)** هي السنين المذكورة في القرآن [٦٠٥/ج]. وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء.

**قوله: (قال: يجهر بذلك)** فيه مشروعية الجهر بالقنوت.

**قوله: (في صلاة الفجر)** بيان لقوله في بعض صلاته.

**قوله: (لأقربن)** في رواية الإسماعيلي «[إني][٤] لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ».

**قوله: (وكان أبو هريرة إلخ)**.

قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة.

ويوضحه ما ذكره البخاري[٧] في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء.

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٠٦).
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٥) والبخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦).
(٣) في المسند (٢/ ٢٥٥).
(٤) زيادة من المخطوط (أ).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) (يقعوا) والصواب ما أثبتناه.
(٦) القاموس المحيط (ص٧٠).
(٧) في صحيحه رقم (٤٥٩٨).

ولأبي داود[1]: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً» أو نحوه لمسلم

ولكن هذا لا ينفي كونه ﷺ قنت في غير العشاء.

وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع.

**قوله: (في الركعة الآخرة)** قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو بعده.

**قوله: (فيدعو للمؤمنين)** هم من كان مأسوراً بمكة، والكفار كفار قريش كما بينه البخاري[2] في تفسير سورة آل عمران

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل[3]، وقد تقدم الكلام عليه، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة.

**٤٩/ ٨٧٠ ـ** (وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما][4] قال: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتابعاً في الظُّهْرِ والعَصْر والْمغْرب والعِشَاءِ والصُّبْحِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، إذَا قالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حمدَهُ» مِنَ الرَّكعَةَ الآخرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، على حيّ مِنْ بَني سُلَيْمٍ على رِعْلٍ وَذكْوَانَ وعُصَيَّةَ ويُؤمّن مَنْ خلْفَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[5] وأَحمَدُ[6] وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إلى الإِسلامِ فَقَتَلُوهُمْ، قالَ عكرمَة: كانَ هٰذا مِفْتاحُ القُنوتِ).

الحديث أخرجه أبو داود[4] من طريق هلال بن خبَّاب عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً الحاكم[7] وليس في إسناده مطعن [إلا هلال بن خبَّاب[8]

---

(١) في سننه رقم (١٤٤٢) وهو حديث صحيح. (٢) في صحيحه رقم (٤٥٦٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧). (٤) زيادة من (ج).

(٥) في السنن رقم (١٤٤٣). (٦) في المسند (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٧) في المستدرك (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). وهو حديث حسن.

(٨) هلال بن خباب العبدي مولاهم أبو العلاء البصري، نزيل المدائن: صدوق تغير بآخرة، من الخامسة. التقريب رقم (٧٣٣٤).

وقال المحرران: بل ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن عمار، والمفضل بن غسان الفلابي، وابن شاهين، والذهبي. وأما تغيره فقد ذكره أبو نعيم ويحيى بن سعيد القطان، وأنكره ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (٢٨٨). =

فإن فيه مقالاً وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما][1].

**قوله: (في دبر كل صلاة)** فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها.

**قوله: (إذا قال: سمع لله لمن حمده)** فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم.

**قوله: (من بني سليم)** بضم السين المهملة وفتح اللام: قبيلة معروفة.

**قوله: (على رعل)** براء مكسورة وعين مهملة ساكنة: قبيلتان من سليم كما في القاموس[2]، وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل أيضاً من الضمير في قوله عليهم.

**قوله: (وعصية)** تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً.

**قوله: (وذكوان)** [١٣٩أ] هم قبيلة أيضاً من سليم.

**انتهى الجزء الرابع من «نيل الأوطار»**

**ويليه**

**الجزء الخامس وأوله:**

**عاشراً: أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها**

**إن شاء الله تعالى**

---

= والظاهر أن أحداً لم يرو عنه في كِبر سنه.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٢) القاموس المحيط (ص١٣٠١).